



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المواجهة الجزائية لفعل التملص من مقررات القضاء
الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
• طباش عزالدين

من إعداد الطلبة:
• الغول مروة
• جوادي سيلينة

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) فروج سكيينة جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية رئيساً.
الأستاذ د/ طباش عزالدين، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية مشرفاً ومقرراً.
الأستاذ(ة): زيان مريم جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ممتحناً.

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف طباش عز الدين ، على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ، فقد كان له دور كبير طيلة فترة إنجازنا لهذا العمل ، فله منا كل التقدير والإحترام جزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمله.

كما يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

جزاكم الله خيرا.

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله عند البدء و عند الختام من قالها نالها

لقد كانت الطريق طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات وفخورة بكفاحي لتحقيق أحلامي

لحظة لطالما انتظرت وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

إلى من فارقتني والدائم في قلبي أبي الغالي

إلى من علمتني العطاء وحبيبتي قرة عيني التي كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي
الغالية

إلى اخوتي إسلام نصر الدين بلال حمزة وأخواتي ياسمين مليكة هند

سندي في الدنيا أدامكم ضلعا ثابتا لي

إلى رفقاء الدرب خلود أمينة منى ، وشريكتي في هذا الإنجاز سيلينة

إلى استاذي الذي قدم لي المساعدة عز الدين طباش

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم إلى الخير

الغول مروة

الإهداء

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لنفسي العظيمة القوية ، الطموحة التي لم تخذلني
إلى جدتي حبيبتي الراحلة الباقية في قلبي ، لطالما تمنيت أن تشهد يوم تخرجي وتباركين لي
رحمك الله يا حبيبة روحي وجمعني بك في دار الخلود وجنة الفردوس
أهدي هذا النجاح إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح
لا يأتي إلا بالصبر والإصرار ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

أبي الغالي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، والتي كان دعاؤها سر نجاحي إلى بسمة الحياة وسر الوجود
أمي حبيبتي

إلى سندي في الحياة إلى من كنتم لي قوة عند ضعفي ، والنور في أوقاتي الصعبة بدعواتكم ، بمحبتكم
إلى إخوتي الأعزاء مازينغ ، عصام ، ياسمين ، ليديا .

إلى الرجال الطيبة و أصحاب المواقف الشجاعة ، إلى صاحبة القلب الواسع والكلمة الطيبة

إلى أعمامي وزوجاتهم ، وعمتي الغالية

إلى صديقات المواقف لا السنين ، شريكات الدرب الطويل ، أسماء ، صباح ، وسام ، دنيا وشريكتي
في هذا الإنجاز مروة .

إلى رفيق الدرب وملاذي عند تعبتي ، كنت دعماً وسندا وراحة ، لك مني شكر دائم من القلب

إلى إدير رفيق الدرب

جوادي سيلينة

قائمة المختصرات :

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

د.ب.ن : دون بلد النشر .

د.س.ن : دون سنة النشر .

ص : صفحة .

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ج.ر.ج.ج.د : جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية

د.ج : دينار جزائري

مقدمة

مقدمة

العدالة الجنائية من بين الأسس الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، حيث تسعى لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد.

يعد تنفيذ وإحترام الإجراءات الجزائية والأحكام القضائية، من أهم الركائز الأساسية في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، ولا تكتمل وظيفتها إلا بتنفيذها بشكل فعال، بإعتبار أن قطاع العدالة قطاع حساس لا يمكن تصوره حقيقيا بدون وجود آليات تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

مع تعقيد الإجراءات الجنائية ووجود العديد من الأطراف المعنية، ظهرت سلوكيات تهدف إلى تعطيل تنفيذ هذه الأحكام، سواء كانت متعلقة بسير الإجراءات أو سير العدالة وتظهر هذه السلوكيات في أشكال مختلفة من التملص، سواء من الشخص المتابع أو من غير المتابع، مما يشكل تهديدا على حسن سير العدالة، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الأفعال ،وذلك بتجريمها من خلال فرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، ومنعهم من الإفلات من المسائلة الجزائية، خصوصا مع زيادة الجهود للتأثير على العدالة بوسائل غير قانونية، فهذه الحالة اللاشرعية تشكل خطرا على حق الدولة وأمن المجتمع.

تعتبر المواجهة الجزائية لفعل التملص من المقررات القضائية، من الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية فعالة للمقررات والأوامر الصادرة من الجهات المعنية ،ف تطبيق هذه القرارات يمثل عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة وتعزيز هيبة الدولة، ويشمل هذا التملص كل فعل يقوم به المتهم أو غيره ، بهدف عرقلة تنفيذ أمر أو حكم قضائي، تتعدد صور هذا الفعل ، فتشمل التهرب من تنفيذ الإجراءات الجزائية وكذا التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية.

تعتبر الإجراءات الجنائية من أبرز مراحل النظام القضائي، بإعتبارها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة في إطار قانوني، ولهذا يتم إصدار مجموعة من المقررات التي تساعد في تنظيم سيرها سواء على الشخص المتابع أو غيره.

وأحيانا أخرى تكون في شكل أحكام قضائية ذات طابع إجباري، غالبا ما تأثر على حرية الشخص المتهم أو تجعله ملزما بالقيام بواجبات محددة، إلا أنه قد يلجأ بعض المتهمين إلى محاولة التملص من تنفيذ هذه الأحكام أو عدم الالتزام بما يتوجب عليهم، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة. وتكمن خطورة هذه الأفعال في أنها تمس بالسلطة القضائية، وتهدد مبدأ المساواة أمام القانون، وتضعف ثقة المجتمع في عدالة القضاء.

عالج المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نصوص واضحة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى قوانين خاصة كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قانون تنظيم المرور عبر الطرق وأمنها... وغيرها، حيث جرم كل سلوك يهدف إلى عرقلة تنفيذ المقررات القضائية، سواء من قبل المعني أو من الغير، وذلك ضمن سياسة جنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم الإفلات من العقاب للحفاظ على حقوق الأفراد وأمن المجتمع.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية الموضوعية، في كونه يتناول جانب حساس في القضايا الجنائية، حيث يتعلق بكيفية ضمان الالتزام وتنفيذ القرارات القضائية، لضمان سير الإجراءات بشكل مستمر وحماية حقوق المعنيين وعدم إعاقة العدالة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تفريد عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وتسليط الضوء على مسؤولية جميع الأطراف في إحترام المقررات القضائية.

وتتضح أهميته من الناحية العملية لكونه ظاهرة إجرامية خطيرة وكيفية التصدي لها، حيث أنها تلامس واقعا قضائيا ملموسا، والتي تأثر سلبا على الأحكام القضائية، والتي تشكل عائقا للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية، يتم هذا عن طريق الهروب أو محاولة الهروب من تنفيذ الإلتزامات القانونية سواء من قبل المتهمين أو من جهات أخرى مما يؤدي إلى معاقبتهم على فعل الهروب أو الفرار. ومن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو موضوعي والآخر شخصي

أسباب موضوعية:

- الطابع العملي والواقعي، حيث يلاحظ في الممارسة القضائية اليومية تكرار حالات التملص من تنفيذ المقررات، سواء من طرف المتهمين أو من طرف الأشخاص الذين يسعون إلى عرقلة العدالة، مما يبرز الحاجة إلى دراسة قانونية معمقة لهذا النوع من الجرائم.

- قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال مقارنة بمواضيع أخرى في القانون الجنائي، رغم أهمية التملص القضائي كفعل يمس جوهر سلطة القضاء وعرقلة العدالة.

- التطور المستمر للنصوص القانونية والتطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون العقوبات.

أسباب شخصية:

- رغبة شخصية في فهم كيفية تعامل القانون الجنائي مع السلوكيات التي تبدو في ظاهرها بسيطة أو إعتيادية لكنها في حقيقتها تخل بنظام سير العدالة.

- الاهتمام بالقانون الجنائي الإجرائي حيث يعد من أكثر القوانين الموضوعية لما فيه من تفاصيل دقيقة تتطلب الدقة في الفهم والتحليل.

ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية تجريم التملص من المقررات القضائية في تحقيق وضمان إستمرارية العدالة الجنائية؟

إرتأينا في هذا الموضوع إلى الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في معالجة موضوع المواجهة الجزائية لفعل التملص من المقررات القضائية، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنضمة لهذا المجال وشرح مضامينها المرتبطة بتنفيذ الفعلي للمقررات القضائية.

وللإجابة على الإشكالية، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث أننا سنتناول في الفصل الأول تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الإجراءات الجزائية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لنتناول فيه تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالإتهام.

الفصل الأول

الفصل الأول: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الإجراءات

يعد حسن سير العدالة من المبادئ الأساسية التي تضمن إستقرار المجتمع وتحقيق سيادة القانون و يتجلى ذلك من خلال إحترام الأحكام والقرارات القضائية المختصة ، التي تهدف الى إرساء العدل وإنهاء النزاعات وفقا لما نص عليه القانون ، حيث أن التملص من تنفيذ المقررات المتعلقة بحسن سير الإجراءات الجزائية جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري، بإعتبارها أنها تهدد نزاهة وفاعلية القضاء بالإضافة أنها تخل بحسن سير الإجراءات.

حيث جرم المشرع المشرع الجزائري فعل التملص وشدد على ضرورة إحترام الأحكام القضائية حيث نص على ذلك في القوانين العامة (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) ،وبالإضافة الى قوانين خاصة (قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها ،قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات) ،على ضرورة معاقبة كمن يعرقل تنفيذ القرارات القضائية أو يمتنع عن الإمتثال لها دون مبرر قانوني.

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع(المبحث الأول) وتحريم التملص المرتكب من الشخص الغير متابع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع

من بين الإجراءات القانونية أو العلمية المرتبطة بالتحقيقات الجنائية إحدى الظواهر التي تشهدها الأنظمة القانونية ، والتي تؤثر بشكل كبير على سير الإجراءات الجزائية و في هذا السياق يعد تحليل البصمة الوراثية أو التهرب من الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر أو المخدرات من أبرز الحالات التي تساهم في تعطيل لكشف عن الجريمة¹ ، لهذا نظم المشرع أساليب لمكافحة هذه الجريمة لتطوير أساليب وتقنيات التحقيق، ومنها إستخدام البصمة الوراثية كوسيلة فعالة لتحديد هوية الجناة وتوجيه التحقيقات بشكل دقيق، كما أن الكشف عن حالة السكر أو المخدرات يعتبر من الإجراءات الضرورية في التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي قد يكون المتهم قد إرتكبها تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

غير أن هناك حالات يتملص فيها الشخص المتابع من الخضوع لهذه الإجراءات، إما بشكل مباشر أو عن طريق تقديم حجج أو موانع قانونية تهدف إلى إفشال عملية التحقيق، كما أن يتخذ التملص أشكالاً أخرى تتعلق بعدم الامتثال للأوامر الجزائية مثل الأمر بالقبض أو الإحضار أو تحديد الإقامة، خاصة في القضايا المتعلقة بالمتهمين الأجانب الذين قد يحاولون الفرار من السلطة القضائية أو التهرب من المسؤولية الجنائية، ومنه قسمنا بحثنا هذا الى رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة (المطلب الأول) ، و التهرب من الاجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

¹مرزوقي كريمة ، خلفان كريم، " أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 35 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021، ص 41 .

المطلب الأول : رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة

قد يلجأ القضاء أحيانا إلى الإستعانة بالشخص المتهم للحصول على دليل الجريمة ، وذلك عندما يتعذر الوصول إليها بالطرق الأخرى ، بحيث يلزم المتهم بالخضوع لإجراء بعض التحاليل الخاصة تلك المتعلقة بالبصمة الوراثية (الفرع الاول) ، أو تلك المتعلقة بكشف عن حالة السكر او المواد المخدرة (الفرع الثاني) ، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة فقد شملها المشرع بحماية خاصة تصل إلى إعتبار رفض الخضوع لهذه التحاليل تعد جريمة يعاقب عليها القانون .

الفرع الاول : تجريم التملص من اجراء تحاليل البصمة الوراثية

لقد تبين المشرع الجزائري فكرة الإثبات عن طريق البصمة الوراثية بمقتضى قانون 03/16 ، ونظراً لإرتباط هذه الطريقة بجسد الانسان فلا بد أنها تلعب دورا حاسماً ودقيق للكشف عن الحقيقة من جهة، ومن جهة اخرى تشكل خطراً على الحياة الخاصة للفرد و معطياته الشخصية، لهذا فقد قيده المشرع بأحكام خاصة باعتبارها لايمكن اللجوء إليها إلا في جرائم معينة ، و في حالة قرار القضاء اللجوء إليها فإن رفض الخضوع لتحاليل لكشفها تعد جريمة يعاقب عليها القانون ².

أولاً : المقصود بتحاليل التعرف على البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أحدث التقنيات العلمية التي توصل إليها العلم في مجال البيولوجيا للكشف عن الجرائم التي كان يستحيل الوصول إلى مرتكبيها بدون استخدام البصمة الوراثية، حيث يعد هذا الإكتشاف من أقوى وأدق الطرق العلمية لمعرفة هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية³، ويؤخذ كقرينة شبه قاطعة في القضايا الجنائية، ولاسيما في مجال الإثبات الجنائي وذلك للكشف

²شعنت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي ، شهادة نيل مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، ص 06.

³ مقلاني موني ، حسين عشي ، " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي و المدني " ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية مخبر الدراسات القانونية البيئية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020 ، ص155.

عن الجنات والتحقق من هوياتهم ، و إهتم المشرع الجزائري لأخذ وإستعمال البصمة الوراثية⁴، فأصدر القانون رقم 03-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016 الذي يحدد كفاءات إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه المرسوم التنفيذي رقم 277-17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 ، الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والذي يعد بمثابة بنك يتم فيه تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المذكورين، فالبصمة البصمة الوراثية هي البنية التي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره و تميزه بصفات وراثية تخصه اذ يمكن الحصول على البصمة الجينية من الاجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الانساني كالعظام ،المني ، الدم وغيرها.⁵

فالبصمة الوراثية تلعب دوراً أساسيا في تحقيق السيطرة الامنية على الجرائم ، وكشف المجرمين اذ ما توافرت على مجموعة من الضمانات العلمية والقانونية ، فلا يترك مجالاً للهروب من العدالة أو إتهام شخص بريء بإرتكابه الجريمة ، و رغم أن البصمة الوراثية قد أخذت حيزاً هاماً من إهتمام التشريعات وذلك من خلال هذه التقنية دليلاً قاطعاً في إثبات الجرائم ، إلا أنها في غالب الأوقات تخضع لسلطة القاضي التقديرية بإعتبارها دليلاً نسبياً.

تعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية المميزة لكل شخص وذلك عن طريق فحص عينة منه ، مما تساعد في إثبات الكثير من الجرائم الخطيرة، حيث أصبحت التشريعات القانونية تميل إلى استخدام البصمة الوراثية في القضاء على الكثير من المجرمين، و لقبول هذه التقنية كدليل لإثبات إدانة وبراءة المتهمين، و بالرغم أن البصمة الوراثية دلالة مطلقة في التعرف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، إلا أنه لا يمكن إعتبارها دليلاً قاطعاً لإتهام شخص بارتكاب جريمة، بل تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ إقتناع القاضي الجزائي ولسلطته التقديرية، مما يجعلها ذات دلالة

⁴ أجمعة عبد الجيد حسن شعبان خضر ، مخلفات الجريمة ودورها في الاثبات في مرحلتي التحقيق و المحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي المصري ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ، ص 225.

⁵ طارق ابراهيم الدوسقي عطية، البصمات و أثرها في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص28.

نسبية فقط في إسناد الفعل للفاعل وإن كانت تكفي لوحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة⁶ ، اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية أمر متروك لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، وإستخدام هذه الوسيلة مرد تقريره للجهات القضائية حسبما تستظهره النتائج والتحقيقات وجمع الأدلة ، فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بالطرق المشروعة ، والتي توصله للحقيقة بما إطمأن ضميره لها ، وبما أن إستخدام تحليل الحمض النووي يؤدي إلى نتائج حقيقية ، وتكاد نسبة الخطأ فيها منعدمة فلا مناص للقاضي الجنائي أن يعتمدها، و موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية أنه اصدر قانون رقم 03 /16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية⁷، وتعرف على الاشخاص و الذي جاء في المادة الاولى منه و يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية واجراءات التعرف على المجرمين و قد حدد المشرع في نص المادة 05 من القانون 03 /16 الحالات التي يجوز فيها أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي ولا يجوز أخذ تلك العينات أو إجراء التحاليل إلا بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قضاة الحكم أو قضاة التحقيق ، كما نص هذا القانون على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها وزير العدل و تساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية⁸، المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 09 من قانون 03/ 16 و بإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك التأخير الكبير في مسألة إعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات في الإجراءات

⁶بن طايحة زولبخة ، سامي كحلول ، " البصمة الوراثية في الاثبات الجريمة" ، مجلة الدراسات و العلوم السياسية، مجلد05 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020 ، ص78.

⁷قانون رقم03/16، مؤرخ في 14 رمضان1437، الموافق 19يونيو2016، التعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص ، الجريدةالرسمية،العدد37،الصادر بتاريخ22يونيو سنة2016.

⁸غلاب أحمد ، " الادلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي" ، مجلةالاجتهاد لدرسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد1، تمناست ، 2018 ، ص180.

القضائية ومنه أن المشرع قد بين في المادة 05 ق 03/16 الجرائم التي يجوز إثباتها بالصمة الوراثية.⁹

و التي تعد في نظر القانون جنايات و جنح و هذه الجرائم على النحو التالي:

__جنايات و جنح ضد امن الدولة

__جنايات و جنح ضد الاشخاص والآداب العامة

__جنايات و جنح ضد الاموال أو النظام العمومي

__ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل مخالفة فإنه لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية لإثباتها.

ثانيا: أهمية تحاليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهمية بالغة، حيث تلعب دورا مهما في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة¹⁰، فالفصل فيها يرجع إلى نتائج البصمة، إذ تعتبر هذه التقنية كدليل إثبات إدانة أو براءة المتهم، فهي دليل قاطع لا يمكن التشكيك فيه كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس، فهي وسيلة فعالة في تحديد هوية الشخص في مجالات مهمة يتعذر كشفها، ومن التطبيقات الميدانية لإستخدام البصمة الوراثية في كشف الجرائم نذكر منها جرائم القتل، الإغتصاب، إثبات البنوة ... وغيرها.

البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي، كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية، بشكل منفرد غير قابل للتكرار، وبنسبة حاسمة تصل إلى 99.99%، ومن أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية من جهة دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه، و لا يمكن دحضه، و من جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية وتحليل الحمض النووي بطريقة

⁹المادة 05 ، قانون 03/16 ، مرجع سابق .

¹⁰عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2021 ، ص16.

سليمة، و قد ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار، التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر ، و هكذا يرفع المختصون العينات المحتوية على خلايا الجاني من مسرح الجريمة و إجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة و مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، و متى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم انه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين¹¹ هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث، فإن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة، لأن البصمة الوراثية لا تعد في هذه الحالة سوى دليلا ضمنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة، بالرغم من كونها دليلا قاطعا¹² على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني، ذلك أن البصمة قد تعود آثارها الى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة طويلة من الوقت .

ثالثا : جزاء رفض الخضوع لتحاليل التعرف على البصمة الوراثية

إن رفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، يعطل سير إجراءات التحقيق ، يعيق الوصول إلى الحقيقة.

باعتبار أن البصمة الوراثية ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم أو نفي صلة شخص بالجريمة، فرفض الخضوع لهذه التحاليل يعتبر تهرب من الإجراءات ، والتي تؤدي إلى إعاقة سير هذه الأخيرة وبالتالي عدم تمكن من الوصول للحقيقة.

¹¹محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون ،2012، ص 39.

فإن هذا الرفض يترتب عليه جزاءات جنائية، وعلى كل شخص ترى الجهة القضائية أو عناصر الضبطية القضائية بعد الحصول على إذن قضائي¹³، في إبطار تحرياتهم ان يأخذو عينات بيولوجية منه، وجب على هذا الشخص أن يخضع لهذا الأجراء، ففي حالة رفضه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 30.000 إلى 100.000 دج ، وفقا للمادة 16 من قانون رقم 03/16 والتي تنص: " يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين(2) وغرامة مالية من 30.000 إلى 100.000 دج على كل شخص مشار ايه في الفقرات 5.4.2.1 من المادة 05 من هذا لقانون برفض الخضوع لتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية". بالرجوع إلى نص المادة 05 في الفقرات 1،2،4،5 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري نص على الأشخاص الذي يجوز أخذ العينات منهم، وهم:

- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنائية أو جنحة
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال،
- ضحايا الجرائم،
- الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم،
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جنائيات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنائية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك،
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،

¹³بوصرار ميسوم ، " البصمة الوراثية في التشريع الجزائري " ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية ، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد يحي فارس ، المدينة ، 2017 ، ص83 .

-المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، المتطوعين.¹⁴

فالبصمة الوراثية هي أداة علمية دقيقة تُستخدم كدليل حاسم في التحقيقات الجنائية، حيث توفر دقة عالية جدًا في تحديد هوية الشخص، وبالتالي فإن رفض شخص ما الخضوع لهذا الفحص يُعتبر تهربًا من تقديم دليل قد يكون حاسمًا في القضايا القانونية، هذا ما أدى بالمشرع إلى فرض عقوبات على كل من يرفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، ذلك من أجل ضمان تعاون الأشخاص في تقديم الأدلة اللازمة للتحقيقات الجنائية أو القضايا الأخرى التي تتطلب البصمة الوراثية كدليل ، و رفض الخضوع للفحص البيولوجي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل سير العدالة وعرقلة التحقيقات.

الفرع الثاني : جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد المخدرة.

تعتبر جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد المخدرة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، لاسيما في السياقات التي قد يتسبب فيها الأشخاص الذين يقودون مركبات تحت تأثير الكحول أو المخدرات في حوادث مرورية خطيرة، كما أن هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على التحقيقات الجنائية، حيث أن الكشف عن تعاطي المواد المخدرة أو الكحول يعد من الأدلة الأساسية التي تساعد في إثبات الجريمة أو نفي التهمة عن الشخص المعني¹⁵، وأن المشرع الجزائري، يُفرض على الأفراد الخضوع لفحوصات طبية عند الشك في وجود تأثير للكحول أو المخدرات على حالتهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها الاشتباه بقيادة مركبة أو ارتكاب جريمة تحت تأثير هذه المواد، وفي حال رفض الشخص الخضوع لهذه التحاليل، يصبح هذا الرفض بحد ذاته جريمة، لأنه يعطل سير العدالة ويمنع جمع الأدلة الضرورية التي قد تكون حاسمة في تحقيق العدالة.

أولاً: مفهوم الفحوص الطبية للكشف عن الكحول والمواد المخدرة .

الفحوص الطبية لكشف جريمة السكر أو المواد المخدرة، تشمل مجموعة من الاختبارات التي تهدف إلى تحديد ما إذا كان الشخص قد تعاطى مواد مخدرة أو تناول كحولاً بشكل مفرط، من أبرز هذه

¹⁴المادة 05 من القانون رقم 03/16، مرجع سابق .

¹⁵مرجي نسمة ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، 2016 ، ص 06.

الفحوصات الاختبارات المخبرية مثل تحليل البول والدم ، حيث يتم من خلالها الكشف عن آثار المواد المخدرة أو الكحول وتحديد مستوياتها في الجسم¹⁶، كما تُستخدم الفحوص السلوكية والعصبية مثل اختبارات التوازن والتركيز لقياس تأثير المواد على قدرة الشخص على التنسيق الحركي والتوازن، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام جهاز قياس الكحول في التنفس للكشف عن مستوى الكحول في الجسم، في بعض الحالات المتقدمة، قد يتم استخدام تقنيات التصوير العصبي مثل الرنين المغناطيسي أو الأشعة المقطعية لتقييم تأثير المخدرات على الدماغ، هذه الفحوص تُستخدم في التحقيقات الجنائية، حوادث السير، أو الحالات الطبية الطارئة لتقديم أدلة دقيقة حول تعاطي المواد المخدرة أو الكحول، يُعتبر اختبار التنفس (Breathalyzer) من الأكثر شيوعاً، حيث يتم استخدام جهاز يقيس كمية الكحول في الزفير وبالتالي يحدد مستوى الكحول في الدم، يتم تحديد نتيجة الإختبار بوحدات (BAC نسبة الكحول في الدم) ، وتعد النسبة المسموح بها قانونياً في 0.20% أو أقل، وإذا كانت النتيجة أكبر من ذلك، يُعتبر الشخص في حالة سكر، ويواجه عقوبات قد تشمل الغرامات أو سحب رخصة القيادة حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة المادة 67 من القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، وإذا قامت الجريمة بركنها المادي و هي أن تبلغ نسبة الكحول أكثر من 0.20 وتوفر القصد الجنائي لدى فاعلها فإنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ثمانية اشهر و غرامة من 5000 إلى 50000 دج او احدهما¹⁷، أما بالنسبة للمواد المخدرة فهناك عدة فحوصات تُستخدم للكشف عن تأثير المخدرات في الجسم، اختبار البول هو الأكثر شيوعاً للكشف عن المخدرات، حيث يتم جمع عينة من البول وتحليلها لإكتشاف وجود المخدرات مثل ، الكوكايين، والعقاقير المخدرة الأخرى، يظل أثر بعض المخدرات في البول لفترة أطول مقارنةً بالدم، ما يجعله خياراً جيداً للكشف عن تعاطي المخدرات في فترات زمنية طويلة. من ناحية أخرى، يُعد اختبار الدم أكثر دقة في تحديد مستوى المخدرات أو الكحول في الجسم، لكن

¹⁶ علوي يوسف اسلام ، براهيمى نسمة ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، جلفة، 2021، ص 05.

¹⁷ أمر رقم 03/09، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2009 ، معدل و المتمم لقانون رقم 01/14، المؤرخ في 19_08_2001، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وأمنها ،جريدة الرسمية ،عدد45، الصادر في 29_07-2009.

تأثير المخدرات قد يزول من الدم بسرعة، مما يجعله أقل فاعلية للكشف عن تعاطي المخدرات في الماضي البعيد، وهذا مظهر في نص المادة 12 من القانون 04-18: "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة مالية من 5000 الى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحرز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

ثانيا: أهمية الفحوص في كشف دليل الجريمة.

تعتبر الفحوصات الطبية للكشف عن تعاطي الكحول و المواد المخدرة من الأدوات الحيوية في التحقيقات الجنائية، خاصة في حالات الحوادث السير أو الجرائم التي يتم ارتكابها تحت تأثير هذه المواد.

تكتسب هذه الفحوصات أهمية بالغة في تحديد ما إذا كان الشخص المتورط في الجريمة أو الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، حيث تسهم هذه الفحوصات في تقديم أدلة قوية ومؤكدة يمكن استخدامها أمام القضاء ، و تتجاوز هذه الفحوصات مجرد تحديد ما إذا كان الشخص متأثراً بالكحول أو المخدرات حيث تساهم بشكل كبير في تحديد مدى تأثير هذه المواد¹⁸ على تصرفات الشخص ففي الجرائم التي يتم إرتكابها تحت تأثير هذه المواد ، تساعد الفحوصات على إثبات علاقة تعاطي المخدرات أو الكحول بالجريمة المرتكبة ، سواء كان ذلك بسبب فقدان الوعي أو السيطرة على التصرفات كما أن هذه الفحوصات يمكن أن تستخدم لإثبات براءة المتهم إذا كان الإدعاء يعتمد على فرضية غير صحيحة ، مثلاً في حالة حوادث السير أو الاعتداءات التي قد يكون الشخص المتهم قد ارتكبها دون قصد بسبب تأثير هذه المواد ، حيث ان هذه الفحوصات تعتبر أداة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية¹⁹ ، حيث تساهم في تحديد المسؤولية ، و ضمان دقة التحقيقات في الحوادث والجرائم التي تتضمن تأثير هذه المواد.

¹⁸ عيساوي محمد شمس الدين ، منصوري الوري ، جرائم المخدرات ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 53.

¹⁹ قريمس مسعود ، " المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة و اجراءات الوقاية " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد 07 ، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري ، نيزي وزو ، 2018 ، ص 26.

ثالثاً: جزاء رفض الخضوع للفحوص الطبية

نظراً للأهمية البالغة التي تتمتع بها الفحوص الطبية، كونها إجراء ضروري في بعض الحالات أين تستدعيها الجهات القضائية، فقد أولى لها المشرع حماية خاصة، أين نص على عقوبات جزائية تقرض على الشخص الذي يرفض أو يمتنع من إجراء الفحوصات الطبية، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 68 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

منح المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات حسب نص المادة 07 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، صلاحيات بطلب إجراء تحاليل الفحوص الطبية، لكل شخص سواء متهم بالغ أو حدث، ففي حالة عدم إمتثالهم لهذا الإجراء يتم تطبيق عليه أحكام المادة 09 من قانون 04/18 والتي تنص : **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الإقتضاء** .

حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن كل شخص يحكم عليه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، يرفض الإمتثال له، يتم تسليط عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 50000 أو بإحداهما حسب نص المادة 12 من قانون رقم 04/18.

أما عن جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم لوظائفهم، فقد رصدت المادة 14 من ق 18/04 عقوبة الحبس سنتين إلى 05 سنوات وغرامة 100000 إلى 2000000 د ج حيث تتم عرقلة اعمال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بمهمة التحري عن المخدرات.

يعتبر رفض الخضوع للفحوص الطبية جريمة جنحية، أين جرم المشرع كل من يرفض الخضوع لتحاليل الفحوص الطبية، وفقاً للمادة 68 من قانون رقم 01/14: **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهراً وغرامة مالية من 500 إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين "**

المطلب الثاني: التهرب من الإجراءات الجزائية

يتمتع كل من ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق بجملة من الصلاحيات ، التي خولهم المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لضمان حسن سير التحقيق و مسألة مرتكبي الجرائم و منعهم من طمس الأدلة، حيث خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة اصدار أمر عدم مبارحة مكان الجريمة وذلك لما تقتضيه مجريات التحقيق، كما خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط و إحضار المتهمين.²⁰

قد يتهرب المتهم من هذه الإجراءات الجزائية ، و ذلك عن طريق إمتناعه بالإمتثال للأوامر القضائية و هو ما يؤدي الى عرقلة السير الحسن للعدالة ، وبالتالي قد وضع المشرع الجزائري جزاءات قانونية لمواجهة هؤلاء الذين يتهربون من بعض الاجراءات الجزائية و ذلك لضمان تحقيق العدالة، وتتمثل في الأمر بعدم مبارحة المكان (الفرع الأول)، الأمر بالقبض (الفرع الثاني)، أمر تحديد محل الإقامة للمتهم الأجنبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول تجريم عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أثناء وقوع جريمة متلبس بها ، إمكانية إتخاذ إجراءات إستثنائية ، من اجل الحفاظ على أدلة الجريمة ونظرا لما توفر عليه حالات التلبس من أدلة ساخنة، فإن ظبطها يستوجب السرعة في المعاينة والمحافظة على مسرح الجريمة كلما وقعت ، وهو ما يستوجب ضرورة بقاء كل من تواجد في هذا المسرح من أشياء وأشخاص في مكانه ، لهذا فقط أجاز القانون لهؤلاء إمكانية أمر أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة بعدم التحرك وعدم المغادرة ، وذلك من أجل التعرف على هويته بإعتباره أنه قد يكون مشتبه في إرتكابها ، وفي حالة مخافة ذلك يعد جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 50²¹ من قانون الإجراءات الجزائية.

²⁰ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، 2020، ص 97.

²¹ قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

أولا المقصود بالأمر بعدم مبارحة

منح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لطابط الشرطة القضائية، سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة، و منها ماأجاز له مباشرة عند الانتقال الى مسرح الجريمة وهو ان يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من اجرائاته²²، وهذا ما أكدته المادة 50 في فقرتها الأولى²³ من ق إ ج ج التي تنص يجوز لطابط الشرطة القضائية منع اي شخص بعدم مبارحة المكان مكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته"، و عليه فالأمر بعد مبارحة مكان وقوع الجريمة من سلطة ضابط الشرطة القضائية، الذي انتقل لمكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينة والبحث و التحري في الجريمة المتلبس بها، و يوجه هذا الامر لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان الجريم بعد مغادرتهم منه، و"الغرض منه اتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و المحافظة على آثار الجريمة إلا ممن تتوافر فيه صفة ظباط الشرطة القضائية وفي جريمة جنائية او جنحة متلبس بها ، اي ان رجال السلطة العامة وأعاون الضبط القضائي لا يجوز لهم الامر بعدم المبارحة²⁴."

يتخذ اجراء الامر بعد المبارحة في حالة وجود جريمة متلبس بها سواء كانت جنحة أو جنائية متلبس بها، وفقا للحالات التي نص عليها القانون في أحكام المادة 41²⁵ ق إ ج ج والمتمثلة فيما يلي :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها _مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أو في وقت قريب جدا من إرتكابها _متابعة العامة للمشتبه به بالصياح _ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه به وجود آثار علامات تفيد إرتكاب الجريمة _ اكتشاف الجريمة في المسكن و التبليغ عنها، هذه الحالات أوردها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

²²معني دليلة ،"التوقيف لنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11 ، جامعة أدرار ، مارس 2008، ص 207.

²³المادة 50، من القانون 66-155، مرجع سابق.

²⁴أوهايبة عبدالله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص386.

²⁵ المادة 41، من القانون رقم 66-155 ، مرجع سابق .

من الشروط التي وجب أن تتوافر في الأمر بعدم المبارحة المكان ما يلي:

1. "أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليه قانوناً
2. أن يكون الأمر بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة موجها للمتواجدين بمكان الحادث ،فلا ينصرف لغيرهم من الاشخاص
3. أن يكون الغرض من الأمر هو التعرف على هوية او التحقق من شخصنة المأمور بعدم مغادرته من مكان الجريمة 2/50 قانون الإجراءات الجزائية
4. قد يكون الغرض من الأمر بعد مبارحة المكان الاشخاص المتواجدين في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، هو السماح لضابط الشرطة القضائية سماع الأقوال من يكون حضر الواقعة فشاهدا،وهو من المتواجدين بالمكان ،وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها
5. ان لا يستعمل ضباط الرشطة القضائية القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين بمكان الحادث على المكوث في مكان ارتكاب الجريمة وعدم مغادرته.²⁶

ثانيا: أهمية الخضوع لأمر عدم مبارحة المكان

يتسم الأمر بعدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها أهمية بالغة،بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يؤديه في تسهيل مهام الضبطية القضائية أثناء التحقيقات الأولية،فعندما تقع جريمة في حالة تلبس ، فإن وجود الأشخاص في مسرح الجريمة، سواء كانوا فاعلون ، شهود أو مجرد متواجدين ، يمثل عنصرا محوريا في إستجلاء الحقيقة ، ومن ثم فإن الخضوع لأمر عدم المغادرة يضمن المحافظة على الوضع القائم لحظة إرتكاب الجريمة ، مما يسمح بجمع الأدلة المادية دون تغيير أو تلاعب، كما أنه يمنع فرار الفاعلين حيث يمنعهم من طمس الأدلة و الآثار التي يمكن أن يعتمد عليها لاحقا في الإثبات ، مثل البصمات أو الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة ، وإضافة إلى ذلك فإن الإلتزام بهذا الأمر يسهل عملية تحديد هوية الأشخاص المتورطين أو المتواجدين بعين المكان ، مما يتيح لضابط الشرطة القضائية سماع أقوالهم فورا .

²⁶ أوهابيبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 387.

وهكذا ، فإن الأمر بعدم مبارحة المكان لا يعد مجرد تدبير إحترازي فحسب ، بل هو إجراء أساسي لضمان فعالية التحقيق الجنائي وإحترام مقتضيات العدالة الجنائية .

ثالثا : جزاء رفض الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها

إن عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان الذي يأمر به ظابط الشرطة القضائية كما تم توضيحه سابقاً، فإنه يعتبر فعل مخالف للقانون ويتعرض المخالف لجزاء قانوني نتيجة مخالفته لهذا الأمر، لأن عدم الإمتثال لهذا الأمر يعتبر تملص أو تهرب من الإجراءات التي قد تؤدي الى عرقلة سير العدالة.

إلا انه نلاحظ ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية قد احتاط لإمكان عدم الامتثال المأمورين بعدم مبارحة المكان لأمر الظابط ، وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة جرم هذا الفعل (عدم الامتثال للظابط بعدم مغادرة المكان)، بالنص على أن يقوم ظابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة و تقديمه لسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانوناً²⁷.

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية تحديداً في نص المادة 3/50²⁸ التي تنص على انه "كل من خالف احكام للفقرة لسابقة يعاقب بالحبس مدته لا تتجاوز عشر أيام وبغرامة 500 دينار"

يتضح من خلال نص المادة أن عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان ، جنحة يعاقب عليها القانون مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية والتي هي الحبس لمدة لا تتجاوز 10 ايام و بالإضافة الى غرامة مالية قدرها 500 دج.

الفرع الثاني : مخالفة الأمر بالقبض

تعتبر مخالفة الأمر بالقبض من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على سير الإجراءات والنظام القضائي، حيث ان إخفاء المتهم أو رفض تسليمه للسلطات، قد يعرقل التحقيقات أو يمنع الوصول إلى الحقيقة، في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

²⁷ أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 387 .

²⁸ المادة 50 ، القانون رقم 66-155، مرجع سابق.

يتعلق هذا الأمر بالأشخاص الذين يتجاهلون أو يرفضون الإمتثال للأوامر القضائية، الصادرة عن قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لضمان منع أي محاولة تهرب من الإجراءات الذي يؤدي إلى إعاقة سير التحقيقات.

أولاً الأمر بالإحضار

عرفت المادة 110 من ق إ ج ج الأمر بالإحضار على أنه "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور"²⁹

يقصد به أنه اذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله الى قاضي التحقيق مباشرة، و أن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقاً للقانون، و لم يحضر و لم يقدم اي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط ان يصدر أمراً بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبراً و بواسطة القوة العمومية³⁰.

و يعني الاحضار طبقاً لنص المادة 110 ق إ ج ج مثل المتهم طوعاً بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيق، بغرض سماع اقواله أو استجوابه و مواجهته بمتهم آخر أو شاهد³¹.

يعتبر هذا الأمر من الإجراءات القانونية يلجأ إليها قاضي التحقيق لضمان مثل المعنيين بالأمر أمامه.

وعليه فإنه يجب ان يتضمن الأمر بالاحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي :

²⁹المادة 110، قانون رقم 66-155، مرجع سابق.

³⁰ ملاحظة عبد الرحمان عوض رجا، "الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، السعيدة، 2023، ص 813.

³¹ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 614.

صفة القاضي الذي أصدره و الهوية الكاملة للمتهم ، لقبه و اسمه واسم الاب و الام، و التهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها ، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق و يضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته³².

حسب مانصت عليه المادة 110³³ ق ا ج ج فإن الامر بالإحضار يتم تنفيذ عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، بعد عرض ذلك على المتهم و يسلمه نسخة من هذا الامر.

فقرار الاحضار هو الوسيلة الوحيدة لاجبار المتهم على الحضور بإستخدام القوة³⁴، حيث أنه هو من أهم إجراءات التحقيق التي يأمرها قاضي التحقيق المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحدد له. "وليس لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر دون سبب مبرر وفي أي وقت بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة في أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية ومتماسكة حول جرائم قد إقترفوها أو ساهموا فيها"³⁵.

بعد اصدار قاضي التحقيق لأمر الإحضار في حق المتهم، فإن عدم إمتثال هذا الأخير خاصتها بدون عذر جدي يعتبر تهرباً من العدالة و هذا ما قد يؤدي الى عرقلة سير إجراءات التحقيق.

بالرجوع إلى ق ا ج ج في المادة 116 منه نجد أن المشرع الجزائري نص على جزاء المتهم في حالة عدم الإمتثال لأمر الإحضار ، حيث أنه في حالة رفض المتهم للإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد ما أقر أنه مستعد للإمتثال يتعين إحضاره جبراً عن طريق القوة العمومية.

بمعنى أنه في حالة رفض المتهم الامتثال لامر قاضي التحقيق بدون عذر فان هذاالاخير يأمر بإقتياد المتهم جبرا عنه عن طريق القوة العمومية.

³² خلفي عبدالرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016، ص 267.

³³ المادة 110، قانون 66-155، مرجع سابق.

³⁴ ملاحه عبد الرحمان عوض رجا ، مرجع سابق، ص 814 .

³⁵ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005، ص 51.

ثانيا : الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بالقبض على المتهم ، عرفته المادة 119 ق ا ج ج فقرة الاولى على أنه "الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنه في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه"

حددت المادة السابقة في فقرتها الثانية الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق اصدار امر بالقبض في حق المتهم وهي كالتالي :

1. أن يكون المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية.
2. "أن يكون الجريمة سبب إصدار الأمر بالقبض على المتهم، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو أي عقوبة أشد جسامة، طبقا لحكمي المادتين 27 و 25 من ق.ع.ج، وهذا يعني إستبعاد الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والمخالفات إطلاقا".³⁶
3. إستطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض في حق المتهم المراد القبض عليه.

وجب ان يشتمل الامر بالقبض على جملة من البيانات التالية:

اسم و صفة قاضي التحقيق المصدر للأمر، وهوية المتهم كاملة بما فيها الجنسية والسن، الحالة الاجتماعية ومقر الإقامة، التهمة و المادة القانونية المتابع بها و يكون في الاخير مؤرخ و موقع و مختوم من قاضي التحقيق³⁷.

³⁶أوهايبيبة عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ، ص 616.

³⁷ خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في الشريعة الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 269.

جزاء المتهم لعدم الامتثال لأمر بالقبض

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض على المتهم الذي يكون في حالة هروب، بعد أن تم إصدار الأمر بالاحضار و لم يحضر المتهم و لم يكن له عذر قانوني ، فهنا فإن قاضي التحقيق يملك سلطة إصدار الأمر بالقبض حسب نص المادة 119 ق ا ج ج ، فإن قاضي التحقيق يصدر هذا الأمر الى القوة العمومية بالبحث عن لمتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المعنية في الأمر، وإيداعه السجن المؤقت، ثم يشترط على قاضي التحقيق ان يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض³⁸ ، و إذا لم يستوجب خلال هذه المدة فإنه يطلق سراحه لأنه ذا بقي في المؤسسة العقابية اكثر من تلك المدة (48 ساعة) دون أن يستوجب اعتبر محبوسا تعسفيا حسب نص المادة 2/221 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث مخالفة الأمر بتحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي

يعد أمر تحديد محل الإقامة من بين التدابير المقيدة للحرية التي يمكن أن تفرض على المتهم، خاصة في حالة الأجانب الذين لا يملكون محل إقامة ثابت أو يخشى فرارهم.

إن مسألة تحديد محل إقامة المتهم الأجنبي ، من القضايا القانونية ذات الأهمية الخاصة ، بحيث أن تحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي يعد جزءا من الإجراءات الإحترازية، التي تسعى لتأمين إستمرارية التحقيقات أو المحاكمة وضمان تقديم المتهم للمحاكمة عند الضرورة، ويستند هذا الإجراء إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

أولا : المقصود بالأمر بتحديد محل الإقامة

يعتبر الأمر بتحديد الإقامة أحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9³⁹ من قانون العقوبات الجزائري ، وبالتالي فهو إجراء قانوني يستخدم للحد من حرية تنقل شخص معين داخل نطاق

³⁸ خلفي عبد الرحمان ، لإجراءات الجزائية في الشريعة الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص269.

³⁹ القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49.

جغرافي محدد، ويكون ذلك لأسباب قضائية ، هو قرار قضائي يلزم شخص معين بالبقاء في مكان محدد، وعدم مغادرته إلا بموافقة السلطات المختصة.

"تحديد الإقامة عقوبة تكميلية بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد"⁴⁰، بالرجوع إلى قانون العقوبات تحديدا في المادة 11 فقرة 1 نجد أن المشرع عرف تحديد الإقامة بأنه " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات" وتحديد الإقامة يعني أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له ، وكذلك يحظر عليه تنقله داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية⁴¹، هذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 3 من قانون العقوبات "ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

تحديد الإقامة من التدابير الاحترازية التي يمكن إتخاذها في مواجهة المتهم الأجنبي ، حسب نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، في إطار الحرص على حسن سير الإجراءات وضمان مثوله أمام الجهات القضائية المختصة، يلزم المتهم الأجنبي من خلال هذا التدبير بعدم مغادرة المنطقة المحددة له ،طيلة فترة التحقيق والمحاكمة.

ثانيا المتهم الأجنبي الذي يخضع لتدبير تحديد الإقامة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يتم تحديد محل الإقامة للمتهم الذي يحمل جنسية أجنبية، ويمنع عليه الإبتعاد عنها، خلال مراحل سير الدعوى .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المتهم الأجنبي، لكن يفهم من نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية في عبارة "... متهم ذي جنسية أجنبية..."، يفهم من هذه العبارة أن أي شخص ليس من حاملي الجنسية الجزائرية أي ليس فردا جزائري، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى

⁴⁰أوهايبي عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثالثة ، بيت الأفكار ، الجزائر، 2024، ص 345.

⁴¹سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 479.

أو كان عديم الجنسية، ويُكون متهم في جريمة تم ارتكابها داخل الحدود الجزائرية أو خارجها إذا كانت الجريمة تقع تحت اختصاص القانون الجزائري.

ثالثا جزاء مخالفة المتهم الأجنبي لتدبير تحديد محل الإقامة

يخضع المحكوم عليه بتحديد الإقامة لإجراءات الحراسة، حيث تلزمه بالإستقرار في المكان المحدد، بمقتضى قرار تحديد الإقامة.⁴²

إذا خالف المتهم الأجنبي للقرار الذي تصدره جهة التحقيق أو المحاكمة ،والذي يتمثل في تحديد محل إقامته، فإن هذا يشكل تهديداً لإجراءات التحقيق والمحاكمة وقد يؤثر على سير الإجراءات، فإنه يترتب على المتهم الأجنبي المخالف لهذا القرار، مسؤولية جزائية وكذا عقوبات جزائية طبقا لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك بمقتضى المادة 129 منه حيث نصت أنه " تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي، فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا ، ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني ، ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإيجابية لوزير لداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزئية عند الإقتضاء."⁴³

يفهم من نص المادة بأن لجهة التحقيق أو القضاء ، صلاحية تحديد محل إقامته حيث يمنع عليه مغادرتها إلا بتصريح مسبق.

⁴² عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،

2013،ص 394

⁴³ المادة، 129، قانون رقم 66-155، مرجع سابق.

ويعد مخالفة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 50.000 دج، وهذا بالإضافة إلى الحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، ويمكن للجهة القضائية المختصة منعه من مغادرة التراب الوطني .

المبحث الثاني تجريم التملص المرتكب من الشخص غير المتابع

تعد الإجراءات الجزائية من بين الأسس التي تقوم عليها العدالة، حيث تهدف القوانين الى ضمان احترام تلك الإجراءات، ومنع أي محاولة تهرب منها وهذا ما يبرز دور الشخص الغير المتابع، الذي يساهم في التسيير الحسن للإجراءات الا انه احيانا لهذا الأخير ان يعرقلها.

عمل المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية، على تجريم الأفعال التي يرتكبها الشخص الغير متابع التي من شأنها أن تعرقل سير الإجراءات .

وعليه فإننا إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث، الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تجريم تملص الشاهد عن الادلاء بشهادته، اما المطلب الثاني فسننتقل الى تملص المحلف من المهام القضائية.

المطلب الأول تجريم تملص من المساهمة في سير الإجراءات المتعلقة بالشاهد

تعد الشهادة دليل إثبات في المواد الجزائية، وهي من الوسائل الأساسية لإثبات الواقعة الاجرامية حيث يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة، والشهادة تقدم من شخص يدعى الشاهد، الذي يكون قد رأى او سمع شيء بخصوص الجريمة او مرتكبها ، حيث انها تحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة فهي تساهم في إجلاء الحقيقة ، ونظرا لأهميتها في مجال الإثبات قيدها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي الشخص المكلف بها يجب عليه الإلتزام بها، ومصدر هذا الإلتزام المواد 97 و 222 قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا مآخل بواجب الإدلاء بالشهادة سيشكل ذلك جريمة يعاقب عليها، فإمتناع الشاهد عمدا عن الادلاء بها قد يؤدي الى عرقلة سير العدالة.

بتالي سنتناول في هذا المطلب مفهوم الشهادة (الفرع الأول)، وعناصر الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم الشهادة في المادة الجزائية

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشهادة في النصوص القانونية، وإنما إكتفى فقط بوضع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أداء وسماع الشهادة.

إجتهد الفقهاء في وضع تعريف للشهادة، فهناك من عرفها بأنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع و البصر"⁴⁴.

عرفها أيضا الدكتور عاطف النقيب بأنها "تقرير الشخص لحقيقة أمر كان راه او سمعه"⁴⁵.

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات القديمة، التي يعتمد عليها القضاء لإظهار الحقيقة في النزاعات المعروضة امامه.

فالشهادة هي حقائق تتعلق بالجريمة محل التحقيق، يدلي بها الشاهد أمام الجهات المختصة.

تعرف أيضا الشهادة بأنها تصريح يدلي بها الشاهد حول وقائع معينة يكون قد ادركها بحواسه، ويكون هذا التصريح عبارة عن معطيات من شأنها أن تساهم في إثبات الواقعة المراد إثباتها.

تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحواسه سواء بالعين أو بالأذن أو غيرها.

وبالتالي لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقيما، فلا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيه في شأن خطورة المتهم أو مسؤوليته أو إستحقاقه للعقاب ولا أن يقدر جسامة الوقائع⁴⁶ ، لضمان صحة الشهادة وقبولها وضع القانون جملة من الشروط المتمثلة في علانية الشهادة ، أدائها في مواجهة الخصوم، أن يكون موضوعها واقعة ذات أهمية قانونية.

1 إحمود فالح الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33.

⁴⁵ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص90

⁴⁶ شرقي منير ، "شهادة شهود كدليل اثبات في المادة الجزائية"، مجلة المصل القانوني، مجلد الثاني ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2020 ، ص 83.

تأدى الشهادة من طرف شخص يسمى بالشهاد، ويعرف بأنه الشخص الذي تكون له معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة⁴⁷.

الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتقيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بمرتكبها.

باعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، إذ يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بشأن موضوع محل المتابعة، ولضمان سير العدالة وحمايتها لنزاهة الإجراءات القضائية، أوجب على كل شخص يتم استدعاؤه كشاهد أمام الجهات القضائية الإلتزام بالحضور والمساهمة في كشف الحقيقة، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 222 قانون الإجراءات الجزائية على أنه "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

يفهم من نص المادة، أن كل شخص ملزم عليه الحضور أمام المحكمة بعد أن يتم استدعاؤه للإدلاء بالشهادة وحلف اليمين عن واقعة معينة يكون قد أدركها بحواسه، ويعتبر هذا الحضور إلتزام يقع على عاتق الشخص المكلف به.

منح القانون لقاضي التحقيق، حسب نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تقديرية واسعة لإستدعاء أي اشخاص يرى فائدة في سماعهم سواء كانوا من شهود الإثبات، أو النفي فإنه يسمح له أن يطلب من الشخص غير المتابع غير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة محل التحقيق، ولا شك ان للشهادة قيمة قانونية يعتد بها كدليل محتمل من أدلة الإدانة أو البراءة⁴⁸.

⁴⁷ أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 577.

⁴⁸ نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، طبعة الخامسة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص 379.

يتم إستدعاء الشاهد من طرف قاضي التحقيق وذلك بواسطة أحد أعوان القوة العمومية ، أو بكتاب عادي، أو موصى عليه، أو بالطريق الإداري حسب ما جاء في نص المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية.

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهم، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادتهم سواء من النيابة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طوعية للإدلاء بشهادته، إذا قدر ان سماعهم لا يعود بأي فائدة على التحقيق.

هذا، وهناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته:

-**الأسلوب الأول** أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سماع شخص معين كشاهد

-**الأسلوب الثاني** أن ترى سلطة التحقيق من الضرورة سماع شاهد معين

-**الأسلوب الثالث** أن يحضر شاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته⁴⁹

يتم تدوين البيانات التي يدلي بها الشاهد في محضر كشط أو شطب أو تحشير، فلا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد حسب نص المادة 95 ق.إ.ج

حسب نص المادة 93 ق.إ.ج يطلب من كل شاهد ذكر اسمه ولقبه، وعمره وحالته ومسكنه، وما إذا كانت له أي علاقة مع أحد الخصوم، نسب أو قرابة أو علاقة عمل.

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضايا الجنائية، حيث تلعب دورا كبيرا في كشف الحقيقة، يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية، فهي تساعد في تكوين قناعته، سواء بالحكم بالإدانة أو البراءة، إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة⁵⁰.

⁴⁹مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول النظرية العامة لإثبات الجنائي ،الطبعة السادسة ،دار هومة لطباعة النشر و التوزيع، الجزائر ،2016،ص382.

⁵⁰مصطفى مجدى رهجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر والقانون، د.ب.ن، د.س.ن، ص17.

تلعب الشهادة دورا محوريا في نظام العدالة، حيث أنها تساعد في كشف الحقيقة بتوضيح الوقائع والأحداث، بالإضافة إلى أنها تدعم الأدلة الأخرى، فالشهادة أيضا تساهم في تحقيق العدالة من خلال الإدلاء بها وتساعد في تحديد المسؤولية. فحضور الشاهد للإدلاء بشهادته قد يكون سببا في حصول المدعي بالحق على حقه، أو في براءة المتهم، وعدم صحة الوقائع المنسوبة إليه⁵¹.

باعتبار أن للشهادة أهمية بالغة، فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو إتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا نتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تركه من آثار.⁵²

تعد الشهادة من أدلة الإثبات ذات أهمية بالغة، ومكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك في قوله تعالى

"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم"⁵³

وقال أيضا "وأشهدوا ذوي عدل منكم"⁵⁴

الفرع الثاني: عناصر جريمة التملص من أداء الشهادة

الشهادة من الأدلة الهامة في الإثبات الجنائي ، فهي في الغالب من الحالات تمثل الدليل القائم في الدعوى، فتساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فلها أن تؤدي إلى إدانة المتهم أو برأته.

يشكل الشاهد عنصرا أساسيا في سير الدعوى لا سيما في القضايا الجنائية، حيث تلعب شهادته دورا محوريا في كشف الحقيقة.

⁵¹ بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق ،ص 54.

⁵² عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص108.

⁵³ سورة البقرة ، الآية 283.

⁵⁴ سورة الطلاق ، الآية رقم 2.

وبالتالي فإمتناع الشاهد أو رفضه للحضور للإدلاء بالشهادة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وذلك بتوفر كلا من ركنيها، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

لقيام جريمة الإمتناع أو رفض الإدلاء بالشهادة ، المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، يستوجب أولاً توفر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إمتناع أو رفض ، بمعنى رفض أو إمتناع الجاني الذي هو الشاهد من تنفيذ إلتزامه القانوني الملقى عليه، المتمثل في الحضور للإدلاء بالشهادة.

قد يمتنع أو يرفض الشخص الذي يستدعى من طرف الجهات القضائية المختصة، بإعتباره شاهداً حول واقعة محل التحقيق أو المحاكمة، للحضور للإدلاء بشهادته، فهذا السلوك الذي يقوم به الشاهد يعرقل تحقيق العدالة، وبالتالي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصاً وإن كان هذا الإمتناع دون عذر قانوني.

ثانياً: الركن المعنوي

لقيام جريمة الإمتناع أو رفض الحضور للإدلاء بالشهادة ، يستوجب بالإضافة للركن المادي توفر الركن المعنوي الذي يعني القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني (الشاهد) وقت إرتكاب الفعل الإجرامي.

العلم يتجلى أن يكون الشاهد على علم بأنه ملزم قانوناً بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القضاء، وأنه تم إبلاغه بطريقة قانونية.

الإرادة يجب ان تتجه إرادة الشاهد إلى الإمتناع عمداً عن الشهادة رغم معرفته بوجوب أداءها، وأنه لا يملك عذراً قانونياً يبرر إمتناعه، فرغم ذلك يمتنع عنها، وعليه فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشخص تعمد الإمتناع.

بإعتبار أن الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 97 ق.إ.ج كأصل ، إستثناءً عن هذا الأصل ، فإن المشرع أجاز للشاهد أن يمتنع من الإدلاء بشهادته،

حيث يجوز للشاهد أن يمنع عن أداء الشهادة ضد المتهم، أصوله، فروعه، وأقاربه، وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجته ولو بعد إنقضاء الرابطة الزوجية، بالإضافة إلى المدعى المدني.⁵⁵ بمعنى أنه إذا كان السبب خارجا عن إرادة الشاهد، ولا يكون قاصدا الإمتناع مثلا مرض أو قوة قاهرة، سر مهني، فهنا لا تقوم عليه المسؤولية الجزائية عليه على الرغم من إمتناعه لأن له عذر قانوني.

ثالثا جزاء رفض الشاهد الإدلاء بشهادته

فرض قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد، الإلتزام بالحضور لأداء الشهادة عن ما قد أدركه بشأن جريمة موضوع التحقيق.

إلتزام الشاهد بالحضور يعني مثوله أمام الجهة التي إستدعته سواء أمام المحكمة، أو قاضي التحقيق.⁵⁶

جرم المشرع الجزائري تهرب الشاهد من إلتزامه بالحضور لأداء الشهادة، تنص المادة 97 ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه "إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار..."

على كل شخص بإعتباره شاهد عندما يتم إستدعاؤه من طرف قاضي التحقيق لسماع شهادته، أن يحضر لمكتب هذا الأخير ليدلي بها، وإذا تخلف ولم يلتزم بالحضور طوعية أجاز القانون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستخدم القوة لإستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية، فأى إمتناع من الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته بدون عذر جدي ستفرض عليه العقوبة السالفة الذكر.

بالإضافة إلى نص المادة 98 ق.إ.ج ال تنص "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق

⁵⁵ محمد عابدين، الشهادة في المواد الجزائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س.ن، ص13.

⁵⁶ شرقي منير، المرجع السابق، ص89.

يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. "

بمعنى أن الشخص الذي يصرح بأنه يعرف مرتكب الجريمة وبعدها يرفض الإدلاء بالإجابة على أي سؤال يوجه له ، فقد فرض القانون عليه عقوبة جزائية.

إلا أن الإلتزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني ، فقد أقر القانون على بعض الأشخاص ومن بينهم الأطباء والمحامين بعدم إفشاء الأسرار المهنية التي يدلى بها إليهم⁵⁷، وإلا طبقت عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تجريم التملص من تنفيذ أوامر قضائية

تتدرج الأوامر القضائية في إطار التدابير التي تفرضها الهيئة القضائية بهدف حماية الحقوق وتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً للقانون ، حيث يعتبر الإلتزام بتنفيذ الأوامر القضائية أحد الأسس الجوهرية في بناء العدالة ، و يضمن النظام القضائي الفاعلية والنزاهة، و عليه فإن أي مخالفة لهذه الأوامر تعرض النظام القضائي إلى مخاطر الإخلال بمصداقيته، وكفاءته في تحقيق حسن سير الإجراءات ، ويشكل التملص من تنفيذ هذه الأوامر تهديداً لنظام ، و يتعدى ذلك ليشكل اعتداءً على سلطة القضاء وتهديداً لاستقرار النظام القانوني و من خلال هذا المطلب قسمناه الى فرعين مخالفة أمر الحضور (الفرع الأول) ، و مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة أمر الحضور بالنسبة للمحلفين

تتفرد محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية العادية بطابعها الشعبي لأنها تتشكل من نوعين من القضاة ، هم قضاة ممارسين لمهنة القضاء اضافة إلى مواطنين عاديين يتم اختيارهم من عامة

⁵⁷ الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص 251.

الشعب ، يعرفون بالمحلفين حيث يمثلون الحلقة الواسلة التي تربط القضاء بالشعب⁵⁸، يعد نظام المحلفين أيضا من المواضيع المهمة إذ يضمن هيبة الدولة والاستقرار شعبها و ثقة الشعب في أحكام الصادرة من القضاء ، ولأهميته في ذلك قام المشرع الجزائري بتكريسه في تشكيلة قسم الاحداث و ذلك بإجراءات خاصة كونها متعلقة بالحدث الجانح ، كما اعتمد عليه في محكمة الجنايات منذ فترة زمنية هامة ليعزز من وجودهم، ذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية.

أولا : دور المحلفين في النظام الجزائي

يعتبر نظام المحلفين الصورة البارزة لديمقراطية القضاء فالشعب يشارك في أحد أهم السلطات في الدولة، وهذا ما دفع بالكثير يلتفتون حوله لما يحمله في طياته من ايجابيات ومزايا تدعم وجوده ، لذا فإن الوقوف عند أهمية تنبيه في القضاء الجنائي للدولة، وتحديدًا في القضاء الجنائي الجزائري يقتضي الوقوف عند تقييمة ، فنظام المحلفين الشعبيين الذي تتميز به محكمة الجنايات يحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية ، أو بمعنى آخر يجسد المشاركة الشعبية في تسيير أحواله عن طريق ممثليه في جميع الهيئات والسلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، ومن خلالهم تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة ، وهذا ما يحققه نظام المحلفين الذي يساهم فيه الأفراد من عامة الشعب في إصدار الأحكام .

ان اقام المحلفين الشعبيين في تشكيلة جهات قضائية مهمتها النظر في اخطر الجرائم وهي تعبر عن رغبة في اصفاء قدر الديمقراطية على هذه الهيئات عند البت في المسائل الجنائية التي هي قدر كبير من الاهمية ،و بعبارة اخرى فإن اشتراك المحلفين في المحكمة الجنايات عنوان ديمقراطية القضاء و ذلك بإعتبارها رابطا بين الشعب و العدالة كما ان ذلك ينمي لدى المحلفين شعور بالتضامن الوطني مع غيرهم.

تنص المادة 164 من الدستور على أنه " يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون." والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب

⁵⁸نويري محمد الأمين ، " دور نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بين إرساء العدالة الجنائية وإهدارها"، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 07، العدد 01 ، جامعة شاذلي بن جديد ، طارف ، الجزائر ، 2024، ص 409.

الفرنسي والآنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، وإشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانوناً بأنها جنائيات . لذا فالمعروف عن محكمة لجنائيات أنها محكمة شعبية، فيكفي وجود العنصر الشعبي فيها فقط، وإن يكون لها لنصيب الأوفر في تشكيلاتها.

توجب ذلك تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الامر 10-95 سالف الذكر ليعيدها القانون 07-17 إلى وضعها الطبيعي، وإقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما جاء في المادة 258 المعدلة في فقرتها الأولى حيث تنص " تتشكل محكمة الجنائيات الابتدائية من قاضي من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ". فوفقاً لأحكام المادة 258 فإن محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من قضاة ومحلفين والنيابة العامة وأمين الضبط، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 04 محلفين، أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون

رتبته رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و 04 محلفين فقط، وهذا ما جاء به نص المادة 258 ق.إ.ج حيث ينص على أنه "تتشكل محكمة الجنائيات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنائيات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".

يتم اختيار هؤلاء المحلفين بإعداد قائمة سنوياً بدائرة كل مجلس قضائي سواء كان الامر يتعلق بالمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية، وتبث فيها لجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل (تضم كل قائمة 24 محلف بينما تضم القائمة الإحتياطية 12 محلف)، وليس للمحلف أن يكون عضواً بالحكومة أو البرلمان أو قاضي أو أمين عام للحكومة أو أمين عام أو مدير بوزارة أو والي أو أمين عام بالولاية⁵⁹، ضابط أو مستخدم بالجيش الوطني والامن

59 سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنائيات ، الديوان الوطني ، الجزائر ، 2006، ص 26.

الوطني والجمارك، أمناء الضبط، إداري السجون وموظفي مصالح المياه والغابات، المراقبين الماليين، مراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والاطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة و يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات ممن سبق لهم القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية والتحقيق أو الشهادة والمبلغ عنها أو الخبير و بعد تشكيل المحكمة يحضر محضر بتشكيلها ويجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية .

من اهم المزايا التي تتمتع به هيئة المحلفين:

-يعد نظام المحلفين عنوانا لديمقراطية القضاء وذلك بإشراك الشعب في تسيير أحواله عن طريق ممثليه حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة⁶⁰ .

-المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم ومحيطه، وبذلك فوجوده تعد ضمانا للمتهم. فوجود المحلفين يضمن ثقة المواطنين في الاحكام النابعة من ممثليهم.

-يساعد وجود المحلفين في الجهاز القضائي على القيام برقابة غير مباشرة على سير إدارة العدالة. كما يعطون للمواطنين فرصة للتعرف على القانون.

ثانيا : جزاء تخلف المحلف عن الجلسات

نصت المادة 280 من ق. إ. ج في فقرتها الرابعة من الفصل الخامس تحت عنوان افتتاح الدورة، والقسم الأول منه بعنوان مراجعة قائمة المحلفين، بإدانة كل من تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة لإستدعاء، الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000دج إلى 10000دج، وأضافت المادة في فقرتها الخامسة على إمكانية الطعن بالمعارضة في أجل ثلاثة

⁶⁰فتحي وردية،(مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019،ص 102.

(3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة الحقة⁶¹، وهي مشكلة من قضاة محترفين دون فئة المحلفين ، وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن المشرع أولى أهمية بالغة لفئة المحلفين، من خلال منحها ضمانات من أجل تأدية مهامها في أكمل وجه، لأنه بدون هذه الفئة ال تتشكل محكمة الجنايات وتفقد طابعها الشعبي الذي أقره القانون، وبذلك فإن هذا الامتياز يجعل من هذه الفئة تستأثر تستأثر بلاستقلالية في قراراتها أثناء المدولات و تفصح عن رأيها دون أي تأثير أو ضغط معنوي أو اكراه من قبل القضاة المحترفين.⁶²

الفرع الثاني : مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية

ان التدابير المتخذة من قبل الهيئات القضائية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي، وتتمثل هذه التدابير في أوامر وتعليمات صادرة عن القضاء، سواء كان ذلك في إطار الإجراءات التحقيقية أو أثناء سير المحاكمات، وتشمل أوامر بالابعاد ، و تعتبر مخالفة هذه التدابير من الأفعال التي تخل بتماسك النظام القضائي، إذ إنها تؤثر على السير الطبيعي للقضية وتعرض حقوق الأطراف المعنية للمخاطر⁶³.

على سبيل المثال، يعتبر عدم الامتثال لأمر الابعاد الصادر في الجلسة مخالفة جسيمة تهدد سلامة الإجراءات، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة. أما في حالة الشخص المعنوي، فإن مخالفة التدابير المتخذة من طرف قاضي التحقيق قد تؤدي إلى تقويض فعالية التحقيقات وتضر بمصداقية قرارات القضاء، وفي هذا الفرع، سنسلط الضوء على نوعين من المخالفات المتعلقة بالتدابير القضائية: الأولى تتعلق بعدم الامتثال لقرار الابعاد في الجلسة، بينما الثانية تتعلق بمخالفة التدابير الصادرة عن قاضي التحقيق تجاه الشخص المعنوي.

⁶¹ محذب جمال عبد الحفيظ الطاهر ، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2021، ص 18.

⁶² المرجع نفسه، ص 22.

⁶³ شمال علي ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الستدلال ولاتهام، دارهومة، الجزائر ، 2016، ص 9.

أولا : عدم الإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة .

1/ المقصود بالإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة

كيف المشرع الإخلال بنظام الجلسة بجريمة من نوع خاص وأوردها في ق إ ج ضمن المادة 295، إذ يجوز لرئيس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام جلسته، كون ضبط الجلسة وإدارتها مناط به، وذلك مهما كان نوع ودرجة المحكمة الواقع فيها الإخلال⁶⁴، ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلحات الإخلال بنظام الجلسة بل اكتفى فقط بذكر الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل من طرف الحاضرين، أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، فالإخلال بنظام الجلسة هو كل فعل أو قول أو إشارة لا يتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ومن شأنه الإخلال بهدوء الجلسة وبأوامر المحكمة أثناء سير الدعوى فهي كل حركة أو صياح أو تشويش من شأنه الإخلال بهيبتها وانضباطها⁶⁵، فقد لا تصل هذه الأفعال إلى مرحلة الجريمة أي منعدمة الصفة الإجرامية، ولكنها تبقى بالغة الخطورة كونها تصدر افي قاعة الجلسات ونتيجة تأثيرها السلبي على قضاء المحكمة، فالأفعال التي تشكل إخلال بنظام المحكمة، تكمن الأفعال التي يتم من أجلها تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم والحكم فيها.

أ/ الأفعال التي من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة:

بالرجوع لنص المادة 295 ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري حدد نوع الجرائم التي تعدد إخلالا بالاحترام الواجب للمحكمة، والمتمثلة في جريمتي الإهانة والتعدي على رجال القضاء، وذلك بالإخلال بمقامهم أو سلطتهم أو هيبتهم.

⁶⁴ سعدي ديهية، أوزار أميرة ياسمين، تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص18.

⁶⁵ أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص261.

إلا أن المشرع لم يقر بذكر الأفعال التي تشكل هاتين الجريمتين، حيث أنه ترك السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتكييف الأفعال على أنها تشكل إخلالا بنظام المحكمة أم لا، ومن أمثلة هذه الأفعال التي تؤدي الإخلال بواجب إحترام المحكمة مايلي:

-نشر وقائع جلسة سرية.

-تقصص هوية المتهمين أو أي طرف من أطراف الدعوى.

-التفوه بألفاظ لا تتلاءم مع جو الهدوء الذي يسود المحكمة، أو تحدث أحد الحاضرين مع أحد خصوم الدعوى بدون إذن من القاضي.

ب/الأفعال التي تمثل إخلالا بأوامر المحكمة:

بالرغم من أن المشرع جرم الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر رئيس الجلسة، والتي تجيز للقضاة إستعمال سلطتهم في التصدي هذه الأفعال، وهذا ما يظهر من خلال نص المادتين 295 و296 من ق.إ.ج.ج فعلى جميع الحاضرين سواء كانوا متهمين أو أطراف الدعوى أو الجمهور، فعند حدوث فعل يخل بنظامها يجوز لرئيس الجلسة أن يقوم بأي تدبير يراه مناسبا، ومن أمثلة عن هذه الأفعال:

- في حالة ما إذا قام أحد من الحاضرين خلال الجلسة بالضحك أو الصراخ ، وبعد ما يتم إنذارهم في الأول ، يواصلون التماادي في الإخلال، فيصدر رئيس الجلسة أمرا بإخراجه من القاعة، لكنه لم يمثل لهذا الأمر وفقا للمادة 295 ق.إ.ج.ج.

- وفي حالة تشويش المتهم أثناء الجلسة، يخطره القاضي بالفعل الذي قد يؤدي إلى طرده ومحاكمته غيابيا.

2/ جزاء رفض عدم الإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة .

تنص المادة 529⁶⁶ من ق إ ج على مايلي: " إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية، يتبين لنا من خلال استقراء المادة أن المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات ومحكمتي الجناح والمخالفات، سلطة التصدي لكل ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، وعدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظامها، وعليه تكمن الأفعال التي تؤدي بقضاة الحكم إلى تحريك الدعوى العمومية في الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الإحترام الواجب لها، وتتمثل في كل حركة أو فعل أو صراخ أو تشويش من شأنه الإخلال بنظام المحكمة والأفعال التي تمس بهيبة القضاة ومن شأنها إحتقار القضاء، ولا يعتبر هذا الأمر عقوبة بل هو إجراء إداري محض، أما في حالة إصرار مرتكب الفعل المخل على فعله ومقاومته لعملية تنفيذ تدبير أمر الرئيس يجوز عندها للقاضي إصدار أمر بالقبض عليه والحكم عليه في الحال وذلك بمعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين .

أما في حالة ما إذا تم هذا الإخلال من طرف من يؤدي وظيفته في المحكمة، مثلا كالمحامي ، فلرئيسها أن يسلط عليه جزاءات تأديبية⁶⁷.

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر، يتضح أنه يمكن للمحكمة ردع أي شخص يقوم بسلوك فوضوي قد يعرقل سير إجراءات المحكمة، وذلك لحماية حرمة القضاء وهيبة الجلسة.

⁶⁶ المادة 529 من القانون رقم 66-155 ، مرجع سابق

⁶⁷ فوزية عبد الستار، شرح قانون لاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص77.

إماهية التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ جملة من التدابير ضد الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها، ونظرا لطبيعة هذا الأخير وملائمة إجراءات التحقيق مع هذه الطبيعة، وتمكين قاضي التحقيق من إجراء تحقيقه على أحسن وجه، فلقد خصه المشرع ببعض الإجراءات التي تتلائم مع طبيعة هذا الشخص⁶⁸.

بموجب المادة 65 مكرر 4 أجاز المشرع لقاضي التحقيق، أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، وتتمثل في :

أ- إيداع الكفالة:

نتيجة لطبيعة هذا الشخص، حيث يستحيل أن يخضع لإجراء الحبس المؤقت ، فقد حدد له القانون إجراء بديل عن ذلك ، ويتمثل في فرض تدبير دفع الكفالة حسب نص المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج، والتي تكون عبارة عن قيمة مالية يقدمها الممثل القانوني للشخص المعنوي، لضمان إمتثاله لإجراءات التحقيق وعدم تهريبه.

ب/ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية:

يخضع قاضي التحقيق الشخص المعنوي حسب المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج، لهذا التدبير حيث يلتزم الشخص المعنوي بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية في التعويض ، ويشمل ذلك بتقديم مال عيني كعقار أو منقول معين بالذات.

ج/ تدبير المنع من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب أحكام السابقة الذكر، منع الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، لوضع حد من إستمرار هذا الشخص عل ارتكاب الفعل

⁶⁸الشافعي أحمد ،المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الثاني ، دار هو لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2017، ص 544 .

غير المشروع⁶⁹، وتقادي تكرار فعل إصدار الشيكات دون رصيد أو تهريب الأموال عن طريق بطاقات الدفع.

د/ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

إن تدبير المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ضد الشخص المعنوي، بحيث يمنع هذا الأخير من مباشرة نشاطه، سواء كان مهني أو إجتماعي إذ ما كانت الجريمة قد إرتكبت بمناسبته أو أثناء ممارسته، ويكون هذا المنع خلال مدة زمنية محددة.

2/ جزاء مخالفة التدابير المتخذة من قاضي التحقيق لشخص المعنوي .

تعد المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أداة قانونية تهدف إلى ضمان احترام تدابير قاضي التحقيق في القضايا التي تشمل الشخص المعنوي، سواء كانت شركة أو مؤسسة. عندما يقوم الشخص المعنوي بمخالفة هذه التدابير، فإنه يعرض نفسه لعدة جزاءات قانونية، من أبرز هذه الجزاءات فرض غرامة مالية قد تكون كبيرة نسبياً، وفقاً لخطورة المخالفة وحجم تأثيرها على سير التحقيق. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل العقوبات تطبيق تدابير أخرى مثل تعليق أو تجميد بعض الأنشطة المتعلقة بالشخص المعنوي، أو اتخاذ إجراءات قانونية إضافية تهدف إلى حماية النظام العام والعدالة من أي محاولات لعرقلة التحقيقات⁷⁰.

تعتبر هذه الجزاءات ضرورية لضمان حماية سير التحقيقات القضائية، حيث يُعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الالتزام بتنفيذ الأوامر القضائية، ويشمل ذلك إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، كما أن هذه الأحكام تستهدف ردع أي محاولة لتجاوز القوانين والتأثير على نتائج التحقيقات من خلال وسائل غير قانونية، رجوعاً للمادة 65 مكرر 4 ق 1 ج نجدها تتعلق بالتدابير التي يصدرها

⁶⁹ الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 545.

⁷⁰ قرفي دريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2011، ص 30.

قاضي التحقيق ضد الشخص المعنوي والتي من أهمها إيداع الكفالة ، تقديم تأمينات عينية من أجل ضمان حقوق الضحية ، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، والمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة ، كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مابين 10.000,00 إلى 500.000,00 دج.

ومن البديهي أن الشخص المعنوي مادام ليس له وجود مادي محسوس فإنه بالضرورة سيكون له ممثل قانوني ينوب عنه في ممارسة حقوقه وإن لم يكن أم في حالة متابعة ممثله القانوني هو الآخر جزائيا فإن وكيل الجمهورية المختص يعين له ممثلا من بين مستخدمييه ، والأحسن في نظرنا ووفق ما جرى به العمل فعليا فإنه في أغلب الحالات يتم تكليف محام يقوم بجميع هذه الإجراءات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالاتهام

يقصد بالتملص من المقررات المتعلقة بالاتهام تلك الأفعال التي يجرمها القانون، حينما يتهرب الفرد من تنفيذ المقررات التي يصدرها القضاء ضده، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتهمة المنسوبة إليه، وكذا عندما يتعلق الأمر بالأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة على هذا المتهم، حيث شدد المشرع على ضرورة إحترامها ومعاقبة كل من يتهرب من تنفيذها، بإعتبارها أنها تعيق حسن سير العدالة وتمس بهيبة الدولة وسلطة القضاء.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن أعمال الوساطة الجزائية (المبحث الأول)، وسنتطرق إلى تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن أعمال الوساطة الجزائية

إستحدثت المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، طريقة بديلة عن الدعوى العمومية التي هي الوساطة الجزائية.

نظم المشرع أحكام الوساطة الجزائية من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق.إ.ج.ج، كما تم الإشارة إليها أيضا في قانون العقوبات.

حيث أن المشرع من خلال هذا النظام يسعى إلى التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، فموضوع الوساطة ذات أهمية كبيرة بإعتباره بديل قانوني يساهم في تقليل الضغط على المحاكم وتحقيق العدالة التصالحية، إذ تعتبر أحد أهم المقررات التي يتم الفصل في التهمة المنسوبة للشخص يعني بالطرق الودية، ونظرا لأهمية الوساطة كمصدر إلتزام ينشأ على عاتق المتهم وبإرادته (المطلب الأول)، فإن مخالفة ما تم التوصل إليه من خلال إعمالها جعل منه المشرع جريمة يعاقب عليه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول أهمية الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر واحدة من الطرق البديلة لإنقضاء الدعوى العمومية، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة بطريقة تصالحية بعيدا عن الإطار التقليدي للمحاكمة، فتمنح الأطراف المعنية فرصة لحل نزاعاتهم بطريقة ودية تحت إشراف الجهة المختصة، ووفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

لقد إستحدثت المشرع نظام الوساطة بموجب الأمر 02/15 متضمن ق.إ.ج.ج، وذلك من أجل تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء بالإضافة إلى ربح الوقت والإسراع في إنهاء القضايا⁷¹، مع الحفاظ على حقوق الضحايا ومصلحة المجتمع، حيث إعتدتها في الجرائم التي تمتاز بالبساطة ولا تشكل تهديدا بالنظام العام، لذا سنتطرق في هذا المطلب للمقصود بالوساطة الجزائية وذلك في (الفرع الأول)، ثم سنوضح الإطار الإجرائي الذي ينظم تطبيقها وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول المقصود بالوساطة الجزائية

تعمل الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العامة، وتركز على إعادة التوازن بين الجاني والضحية، تعتبر أسلوبا رضائيا، تسعى إلى تقديم حل ودي متفق عليه بين الأطراف يحقق مصالحهم جميعا⁷²، ويوقف المتابعة الجزائية فأصبحت هذه الطريقة ذات أهمية بالغة نظرا لما تقدمه من مرونة وسرعة في حل النزاعات.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها (أولا)، ثم سنتطرق إلى أهميتها وشروط الواجب لإعمالها (ثانيا).

أولا تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها

رغم إستحداث نظام الوساطة الجزائية أو للأمر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الأخير لم يقدم تعريف لها بل إكتفى فقط بتقديم نصوص إجرائية لإعمالها، حيث حدد من خلالها كيفية

⁷¹ عمارة فوزي، " الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 136.

⁷² محمد سلامه بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 149.

تطبيقها، وأنواع الجرائم وكذا الشروط الواجب توافرها لتطبيقها، وذلك من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج.

وقد إستدرك ذلك في قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرفها في نص المادة 02 فقرة 06 منه بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبرالضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"⁷³

يقصد بالوساطة الجزائية من خلال هذه المادة بأنها وسيلة لحل النزاع بطريقة رضائية، بين الجاني والضحية عن طريق تدخل الوسيط الذي هو وكيل الجمهورية، فيتم حل النزاع بطريقة متفق عليها دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة.

فالوساطة إذن هي طريقة بديلة للدعوى العمومية وذلك بعدم عرض الموضوع على الجهة القضائية المختصة⁷⁴، للفصل في الدعوى، فيقوم الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف النزاع، بإجراء وساطة بينهما في إطار ما يقرره القانون دون الحاجة لعرضه على الجهة القضائية المختصة⁷⁵.

فهي إجراء يتم العمل به قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية أي قبل التصرف فيها، فتقوم بعرض الوساطة على أطراف القضية ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على أحد الأطراف وهذا حسب نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من

⁷³ المادة 02، القانون رقم 12_15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج ر ج ج عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

⁷⁴ أوهابيه عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 162

⁷⁵ المرجع نفسه.

شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها⁷⁶. وذلك من أجل التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، الذي يترتب على نجاحها إنقضاء الدعوى العمومية.

إذن، فالوساطة الجنائية هي وسيلة لحل النزاعات، التي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الآثار المترتبة لوقوع الجريمة والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة⁷⁷. ومن خصائصها

أ- السرعة والمرونة والبساطة في الفصل، تحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع⁷⁸، وهو تكريسا لأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضايا الجزائية، حيث أنها تجنبنا من إجراءات المحاكمة التقليدية المعقدة والطويلة، وتحقق لنا السرعة في الفصل بسبب سهولة إجراءاتها.

بالإضافة إلى أهميتها البالغة في كونها مجانية تتم بدون رسوم أو مصاريف قضائية، فلا يطلب من المتقاضين دفع أي رسوم أو مصاريف خاصة، فهذا الأمر في غاية الأهمية بالنسبة لهم، باستثناء في حالة ما إذا قرر أحد الأطراف الإستعانة بمحامي هنا ينبغي دفع أتعابه⁷⁹.

ب- تخفيف العبء عن القضاء، نظرا للإكتظاظ والضغوطات التي تواجهها الجهات القضائية، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة كبديل لحل النزاع وذلك لتخفيف العبء على القضاء.

ج- الرضائية، إن إتفاق الوساطة إتفاق رضائي وهذا ما أكدته نص المادة 37 مكرر⁸⁰، فلا يمكن لوكيل الجمهورية المباشرة في هذا الإجراء إلا بموافقة كل أطراف النزاع.

⁷⁶ المادة 37 مكرر، الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

⁷⁷ هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2011، ص 46_47.

⁷⁸ عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 17.

⁷⁹ مغني دليّة، "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 15/02"، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص 4.

⁸⁰ أنظر المادة، 37 مكرر 1، الأمر 15-02، المرجع السابق.

د- السرية والخصوصية، تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها تجرى في سرية تامة، بدون حضور الجمهور إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب وكيل الجمهورية، ولا يحضرها إلا أطراف القضية وكذا المحامي في حالة الاستعانة به⁸¹.

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

لإعمال بأجراء الوساطة الجزائية وتحقيق الاهداف المرجوة منها، يجب ان تجتمع عدة شروط سواء تعلقت هذه الشروط بالمرحلة التي تتم فيها او بأطرافها، فلذلك تنقسم الوساطة الجزائية الى شروط شكلية التي تتمثل في ضرورة توافر الاهلية ورضا اطراف الوساطة، وبدون هذه الشروط لا يمكن مبدئيا اجراء هذه الوساطة.

يقصد بالأهلية القدرة القانونية للشخص على تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله، وتحدد الأهلية في القانون الجنائي ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية⁸²، ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، وبالنتيجة إذا كان أحد أطراف الوساطة الجزائية لا يتمتع بالأهلية المحددة فإنه لا يمكن إجراء هذه الوساطة.

أما بالنسبة للرضا فهي تركز على مبدأ الرضائية، فهي تقوم على مبدأ حرية الإرادة بعيدا على أي عيب يشوب الإرادة من إكراه الغلط والتدليس فلا يمكن اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية اذا كان قبول أحد الأطراف النزاع أو كلاهما تحت تأثير الإكراه أو غلط أو التدليس، حيث تعد الرضائية من أهم خصائص الوساطة الجزائية، بإعتبار أنها تقوم على أساس الحوار وحرية المشاركة في الإجراءات من قبل الأطراف لحل النزاع المنشئ بينهم عن الجريمة، وموافقة الأطراف شرط جوهري⁸³ للسير في عملية الوساطة الجزائية، فلا تنتج أثارها بدون توافر رضا الأطراف ولقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 1 من الامر رقم 15_02 المعدل لق.ج.ج، ويعتبر رضا الضحية في الوساطة

⁸¹ مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والامر رقم 15/02، المرجع السابق، ص5. 16 بلعسلي ويزة، " الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ص 186.

⁸³ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص143

الجزائية شرطا أساسيا فهو المحرك لهذا الاخير ، ويعد رضا أحد مظاهر التطور في السياسة الجزائية و المعاصرة ،التي تعطي للضحية دورا بارزا في المشاركة في الاجراءات الجزائية، وترجع العلة إلى إشتراك ذلك في الأطراف في الوساطة الجزائية الى كونها ضروريا للتوصل الى حل ودي للنزاع ، الناشئ عن الجريمة والذي يراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجزائية ، كطريق بديل عن اللجوء الى المتابعة القضائية.

يجب على النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية حسب الامر رقم 02-15، ان يخبر أطراف النزاع بكامل حقوقهم وبيان طبيعته والغاية من الوساطة الجزائية، لأن هذا الأخير نظام إختياري لا يمكن فرضه على أطراف النزاع بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة، ويتم إثبات موافقه أطراف النزاع كتابة أمام وكيل الجمهورية، وذلك بالتوقيع على محضر الوساطة مبدئيا من كل الأطراف بعد أن يقر كل طرف بسلامة رضاه وعلمه علما نافيا للجهالة ، بخصوص موضوع الوساطة وموافقه عليه، ويعد توقيعه قرينة ودليل على اختيار الوساطة وقبولها بكامل حريته.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة امام النيابة العامة، وهو ما يتطلب بضرورة وقوع الجريمة ،ويعد إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية شرط مفترض أوجدته المادة 37 مكرر فقرة 1⁸⁴ وبالتالي لا وجود للوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،إما بإحالتها الى قاضي التحقيق او قاضي الحكم او تم تحريكها من طرف المضرور عن طريق الإدعاء المدني ويتوقف إجراء الوساطة الجزائية على مبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، ويشترط لإجراء عملية الوساطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها سواء كان ماديا أو معنويا ويجب أن تحظى الوساطة بقبول من طرف الضحية والمشتكى منه.

⁸⁴ المادة 37 مكرر، قانون 02-15، مرجع سابق.

الفرع الثاني : الإبطار الإجرائي للوساطة الجزائية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قام بتحديد نطاق استخدامهما ليشمل الجرائم التي تعتبر غير خطيرة ولا تمس النظام العام، مثل الجنح والمخالفات، كما حدد مضمون الوساطة من خلال التعويض أو إعادة الأمور إلى وضعها السابق، أو تكاليف أخرى لا تتعارض مع القانون، بالرجوع إلى ق.إ.ج. ، في فصل جديد تحت عنوان "الوساطة"، بدءاً من المادة 37 مكرر حتى المادة 37 مكرر 09، وبالنظر إلى هذه المواد، نجد أن القانون حدد الأطراف المعنية بالوساطة والجهة المسؤولة عن تنفيذها، كما قام بتوضيح موضوع الوساطة ، و في هذا الفرع سوف نقوم بعرض الإبطار الإجرائي لهذا الموضوع بدءاً بمجال تطبيقها (أولاً) و إجراءات الوساطة الجزائية(ثانياً).

أولاً : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات⁸⁵ إستناداً لهذا الهدف ، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج.، وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2⁸⁶ و جميع المخالفات دون تمييز .

حددت المادة السابقة الجنح التي تجوز فيها الوساطة الجزائية وهي(السب، القذف الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة، الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة، عدم تسليم الطفل، الإستيلاء بطريق الغش على الأموال قبل قسمتها أو على الأموال المشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح الغير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي على

⁸⁵ الشلقاني أحمدشوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص107.

⁸⁶ المادة 37 مكرر 02، قانون 15-02، مرجع سابق.

الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية ، إستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ،الرعي في ملك الغير).

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في ق .إ.ج.ج الجench التي يجوز فيها إعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي إعتد به في ذلك ، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها و عدم مخالفتها للنظام العام و أنها جرائم يترتب عنها ضرر ، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن إرتكابها⁸⁷ ، فموضوع الوساطة يكمن في جبر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

كما نصت المادة 37 مكرر 15-02⁸⁸ على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا نوع المخالفات، وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة ، سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على إختلاف نظمها إستبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنایات و الجench الخطيرة وتطبيقها في الجench البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع . خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريبية التي تصلح في مجال الوساطة على الجench البسيطة والمخالفات.

ثانيا: اجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق .إ.ج.ج ، وهذه الإجراءات تعتبر في حقيقة الأمر عن مراحل تمر بها الوساطة، والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

⁸⁷ هيتون علي هاشم ، بوصبع بوجمعة ، الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص55.

⁸⁸ المادة 37 مكرر 2 ، الامر 02/15 ، المرجع السابق .

1. إجراء اقتراح الوساطة

2. إجراء الإتصال بأطراف القضية

3. إجراء التفاوض بأطراف القضية

4. إجراء تحرير الإتفاق بالوساطة .

1/ إجراء اقتراح الوساطة: أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة ، وهو ما يستشف مباشرة من الفقرة الاولى من المادة 37 مكرر من ق . إ . ج . ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة⁸⁹ .

2/ إجراء الإتصال بأطراف القضية: عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم له، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على النزاع لحله وديا عن طريق الوساطة ، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يقيم صراحة من نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها قبول الضحية و المشتكى منه كشرط لإجراء الوساطة، يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

3/ إجراء التفاوض بين أطراف القضية : تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصا بالنسبة للبالغين ، و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعادها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها، مما يفهم انها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تنيرها وفقا لما تراه مناسبا ، بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.⁹⁰

⁸⁹المادة 37 مكرر، من الامر 02/15، المرجع السابق.

⁹⁰أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية و دورها في انهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2004، ص 58.

4/ إجراء تحرير إتفاق الوساطة : تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي ، وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسم يتضمن لزوما جملة من البيانات ، تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرض وجزم للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ، ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، وموقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ، على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف ، أما بالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة نصت عليه المادة 37 مكرر 4⁹¹ من ق.إ.ج.ج، وتتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، وكل إتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف .

المطلب الثاني :تجريم مخالفة إتفاق الوساطة الجزائية

تتم عملية الوساطة باتفاق مكتوب بين الطرفين، يوضح فيه التزام الجاني باتخاذ خطوات محددة مثل التعويض أو الإعتذار أو ما شابه، مقابل وقف الإجراءات القانونية ضده، رغم أن هذا الاتفاق يتم برضى الطرفين، إلا أنه يلزم الأطراف للإمتثال للشروط الواردة فيه.

فإذا لم يلتزم الجاني بالإتفاق، فإن الأمر لا يقتصر على مجرد إلغاء الوساطة، بل يمكن أن يتحول إلى جريمة قانونية تستوجب المساءلة الجنائية لهذا، فإن دراسة مخالفة اتفاق الوساطة الجزائية تتطلب أولاً تحليل العناصر التي تشكل هذه الجريمة(الفرع الأول)، ومن ثم التطرق للعقوبات التي يمكن فرضها على من يخالف الإتفاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة أحكام الوساطة الجزائية

يرتبط نجاح نظام الوساطة ، بمدى إحترام أطرافها لبنود الإتفاق المبرم ، إذ أن مخالفة إتفاق الوساطة عمدا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 37 مكرر 9 "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحددة لذلك"⁹².

⁹¹المادة 37مكرر04، الامر 02/15، المرجع السابق .

⁹² المادة 37 مكرر9، من الأمر رقم 02-15، المرجع السابق.

وتقوم جريمة مخالفة أحكام الوساطة، بتوفر ركنين وهما الركن المادي (أولاً)، والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل لركن المادي لجريمة مخالفة أحكام الوساطة، في إمتناع الشخص الجاني عن تنفيذ الاتفاق، وهذا مانص عليه المشرع في نص المادة 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج، في قوله "الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحددة لذلك".⁹³

قد يمتنع الجاني عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، مثلاً عندما يتضمن هذا الاتفاق وجوب إلتزام الطرف المخالف بدفع تعويض مالي للطرف المتضرر في موعد محدد، لكنه لايفي بذلك ، فهذا السلوك يعرقل السير الحسن للعدالة، وبالتالي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها قانوننا حسب نص المادة السابقة.

يختلف السلوك الإجرامي باختلاف الجريمة التي تم الإتفاق على الفصل فيها بطريق الوساطة، فمثلاً عندما ينشأ اتفاق الوساطة على جنحة عدم تسديد النفقة، فإن هذا الاتفاق يتعلق بإلتزام الشخص بتسديد ما فرض عليه القانون من نفقة، وأي تأخر في تسديدها يشكل جريمة مخالفة اتفاق الوساطة. بالإضافة عندما ترتبط الوساطة بجنحة الوشاية الكاذبة، أين يفرض على الجاني تقديم إعتذار للضحية، إلا أن هذا الأخير يمتنع من تنفيذ الإلتزام المتفق عليه، وبالتالي فإن هذا يتمثل في مخالفة اتفاق الوساطة.

عندما يُبرم اتفاق الوساطة يتعلق بجريمة السب، يتمحور هذا الاتفاق على التزام الجاني بأن يقدم اعتذاره للمجني عليه، وينبغي عليه التراجع عن أي إهانات وجهها، سواء كانت شفوية أو مكتوبة. كما يجب أن يتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى. إذا حدث أي تقصير في هذا الإلتزام، كأن يُعيد الجاني سب المجني عليه أو ينشر الإهانات مرة أخرى، فإن ذلك يعد خرقاً للاتفاق.

مثلاً في جنحة عدم تسليم الطفل: في حال تم التوصل إلى تسوية هذه الجنحة عن طريق الوساطة، وذلك بإلتزام الشخص الذي يحتفظ بالطفل بتنفيذ الحكم القضائي الذي يأمر بتسليمه في مواعيد

⁹³ المادة 37 مكرر 9، من الأمر 15-02، المرجع السابق.

وشروط معينة ، وإذا إمتنع هذا الشخص عن التنفيذ أو حاول التحايل عليه، فإن هذا يتمثل في مخالفة إتفاق الوساطة.

ثانيا :الركن المعنوي

بالإضافة للركن المعنوي الذي يستوجب توفره لقيام الجريمة، إلا أنه يشترط أيضا توفر الركن المعنوي لقيامها، أي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لدى الشخص المخالف وقت إتيانه للفعل الإجرامي.

العلم يتمثل في علم الجاني بضرورة تنفيذ إلتزامه القانوني، المتمثل في تنفيذ إتفاق الوساطة.

الإرادة إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك عمدا، على الرغم من معرفته بعواقبه، وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني : جزاء مخالفة إتفاق الوساطة

لقد إعتبر المشرع الجزائري سلوك الإخلال بإتفاق الوساطة صورة من صور التقليل من شأن الأحكام القضائية وهو الفعل المجرم، هذا ما يظهر من خلال نص المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج.ج، أين أكدت هذه الأخيرة أن أي إمتناع عمدي عن تنفيذ الاتفاق عند إنقضاء الآجال المحددة لذلك يعرض الفاعل للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع.ج خاصة في فقرتها الثانية التي جاء نصها:

"2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"⁹⁴.

تعتبر الإساءة إلى أعضاء الهيئة القضائية، كل عمل أي كان شكله ووسيلته يشكل إخلالا بالإحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية، وقد يمس بشرفهم أو إعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم.⁹⁵

⁹⁴أنظر المادة 147 من قانون رقم 66-156، مرجع سابق.

⁹⁵ عمراني أحمد، "إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة " ، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، العدد

08، جامعة وهران 1 ، جانفي 2018، ص442.

بمعنى أي فعل أو قول أو إشارة، يكون موجه إلى قاضي أو هيئة قضائية، قصد الإهانة أو التقليل من إحترامهم، أو يكون الغرض من كل هذه التصرفات التي يقوم بها الجاني قصد التأثير على القضاة أثناء نظرهم في الدعوى أو على أحكامهم.

بالرجوع إلى المادة 147⁹⁶ ق.ع.ج في الفقرة الأولى نجد أن المشرع نص على العقوبة التي تسلط على مرتكبي هذه الأفعال، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 144⁹⁶ من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.00 دج.

بالإضافة إلى أنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

يفهم من نص المادة أنه يجوز للقضاء بعد إصدار حكم الإدانة، أن يأمر بنشر الحكم أو تعليقه في مكان معين، ووفقا للشروط المحددة في الحكم وتكون تكاليف هذا التعليق أو النشر على عاتق المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

يتضح أن القصد من تجريم هذه الأفعال هو حماية القضاء باعتباره سلطة عمل الدستور على تكريس إستقلاليته للإضطلاع بدورها في حماية المجتمع وحقوقه الأساسية.⁹⁷

⁹⁶ أنظر المادة 144، الأمر 66-155، مرجع سابق .

⁹⁷ عمراني أحمد، مرجع سابق، ص، 451.

المبحث الثاني : تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته

تعتبر جريمة الهروب واحدة من الجرائم التي تؤثر على أمن الدولة ونظامها، حيث تعيق تحقيق العدالة، وتحمل هذه الجريمة أهمية خاصة في النظام القانوني والجنائي، حيث تظهر في أشكال مختلفة حسب المرحلة التي يكون فيها الشخص تحت المتابعة القضائية ، فقد يحدث الهروب أثناء توقيف للنظر أو الحبس المؤقت وهذا يكون قبل صدور الحكم، وقد يكون الهروب بعد إصدار الحكم بحيث يحاول الشخص المحكوم عليه التهرب من تنفيذ العقوبة وهذا يعتبر إنتهاك لسلطة .

ومع تطور التكنولوجيا أدى أيضا إلى توسيع أساليب تنفيذ العقوبة كالمرقبة الإلكترونية حيث تعتبر كبديل للحبس في بعض المواقف، ولكن هذا لم يمنع من وجود محاولات جديدة لهروب منه، مما يستدعي إلى توسيع نطاق جريمة الهروب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إلى عرض مقصود جريمة الهروب وأركانها (المطلب الاول) وبينما نخصص الجزء الثاني لإستعراض تطبيقات هذه الجريمة سواء قبل أو بعد الحكم (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : المقصود جريمة الهروب

تعتبر جريمة الهروب من تنفيذ العقوبة من الأفعال التي تؤثر على مكانة وقوة القانون، لأنها تعكس تمردا واضحا على أحكام القضاء والجهاز القانوني ، بعد صدور حكم المحكمة أو إتخاذ خطوة قانونية ، بحبس الشخص المتهم أو المدان ، يكون من الضروري أن يلتزم بما أقرته السلطة العامة حتى يكمل فترة العقوبة ، أو تنتهي إجراءات الحبس ، ومنه أي محاولة للفرار أو الهروب من أماكن الإحتجاز تعتبر جريمة قائمة بذاتها ، لأنها تهدد هيئة القانون وتضر بالأمن العام ، ومن هذا السياق سنقوم في هذا المطلب بتحديد المقصود من جريمة الهروب (فرع الاول) ثم سنعرض أركانها (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف جريمة الهروب

تعتبر جريمة الفرار أو الهروب واحدة من بين الجرائم التي تؤثر على النظام و الإنضباط في السجون ، كما أنها تمثل إنتهاكا للسلطة القضائية التي تقضي بحبس الشخص، بناء على حكم المحكمة، وقد حظيت هذه الجريمة بإهتمام خاص من قبل القوانين الجنائية ، نظرا لخطورتها على

الأمن وما يمكن أن يلحقها من تداعيات تهدد الإستقرار القانوني ، ويقصد بها قيام الشخص المحكوم عليه أو الموقوف بالتملص من مكان المخصص لإحتجازه كسجن أو مركز توقيف ، دون سند قانوني أو إذن من السلطة المختصة ، بنية التخلص من العقوبة أو الإجراءات القانونية المفروضة عليه ، بغية التهرب من المسائلة الجزائية و تتحقق هذه الجريمة بمجرد مغادرة المحبوس من مكان إحتجازه خلافا للقانون ، سواء تم ذلك بالقوة أو الخداع أو بمساعدة الغير .

وتعرف أيضا بأنها هروب الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ، في حال حبسهم احتياطيا او حال تنفيذ العقوبات عليهم في حاله ثبوت إرتكابهم الجرائم⁹⁸، ويتضح ان محل الحماية الجنائية في التجريم عن الهروب في التشريع الجزائري هو ضمان تنفيذ العقوبة من أجل تحقيق أهدافها ، ومهما يكن أمر تصنيف جرائم الهروب السجناء الجرائم المرتبطة بها فهي من الوضوح أنها تتعلق بنفاذ القرارات القضائية وحسن سير العدالة الجنائية .

وقد أولى المشرع الجزائري لجريمة الهروب أهمية خاصة، نظرا لخطورتها ومساسها بسير العدالة القانونية، فهي تشكل تهديدا لسلطة الدولة وهيبة القضاء.

بالجوع إلى نص المادة 188⁹⁹ ق.ع.ج نستخلص منها تعريف لجريمة الهروب وهو كما يلي: "الإفلات أو الشروع في الإفلات عمدا ، من طرف شخص مقبوض عليه أو معتقل قانونا أو بمقتضى أمرا أو حكم قضائي من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه."

كما عرفه أيضا قانون السجون : يعتبر في حالة الهروب الشخص الذي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04-05 الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56، 110، 100، 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له¹⁰⁰.

⁹⁸ حمدي باشا صوفيا ، جريمة الهروب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014، ص3.

⁹⁹ أنظر المادة 188 من الأمر 06-24 مؤرخ في 26 فبراير 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

¹⁰⁰ حمدي باشا صوفيا ، مرجع سابق، ص5.

الفرع الثاني : أركان جريمة الهروب

نظراً لخصوصية جريمة الهروب وعلاقتها الوثيقة بحرمان الشخص من حريته، فإن ارتكاب هذه الجريمة يتطلب وجود عنصرين رئيسيين لجريمة الهروب، وهما الركن المفترض الذي يظهر في وجود حالة قانونية تسبق فعل الهروب، مثل أن يكون الشخص محتجزاً أو موقوفاً بناءً على قرار من جهة قانونية، والركن المادي الذي يظهر في التصرف الإجرامي المتمثل في مغادرة مكان الاحتجاز بصورة غير قانونية .

أولاً: الركن المفترض

هذا الركن شرط أساسي لقيام جريمة الهروب ،فلا تقوم جريمة الهروب من السجن او مراكز الإحتجاز ، إلا إذا اكتسب السجين الوصف الذي اعتد به المشرع ،بالأخذ بهذا الوصف القانوني للمحكوم عليه سلب الحرية كشرط للتجريم ، ولكن الخلاف يكمن في محتجز الحرية(موقوف) وعلى ضوء ذلك فقد كرس المشرع الجزائري هذا الركن بقوله: " كل من كان مقبوضا او معتقلا قانونا.

فالقانون يحدد الوصف القانوني للجاني الفاعل ، المرتكب جريمة الهروب (السجين و المعتقل) ، كشرط مفترض للتجريم ضمن معايير¹⁰¹ جاء بها قانون العقوبات ، كأن يكون موظف ، أو راشي ، أو مرتشي ، أو سجين ، و عليه يمكن تعريف الركن المفترض بأنه " الشخص السجين أو المعتقل الفار ، أو الهارب من مكان حبسه ،، أو أثناء نقله من مكان إلى مكان ، وهذا الركن توافر به شروط لكي يتحقق منها : ضرورة توفر حجز أو حبس قانوني ، ضرورة أن يكون الجاني ينفذ عقوبة سالبة للحرية، ضرورة توفر حراسة مشددة.

ثانياً: الركن المادي

1/ السلوك الاجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الهروب بارتكاب الجاني لفعل إيجابي يتمثل في الهروب، ويُقصد بهذا الأخير خروج الشخص أو محاولته الخروج من مكان توقيفه أو

¹⁰¹بوخالفة فيصل ، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة ليامين دباغين سطيف 2، 2017، ص 525.

حبسه بشكل غير قانوني، ودون إذن من الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك إما بناءً على حكم قضائي نهائي أو بناءً على أمر صادر عن سلطة التحقيق أو الضبط القضائي.

وقد يكون الهروب من المؤسسة العقابية بهدف الإفلات من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو من أماكن التوقيف أو الحبس المؤقت بغرض التهرب من المساءلة الجزائية، كما يمكن أن يتم الهروب من المراقبة الإلكترونية، باعتبارها بديلاً عن الحبس، إذا حاول المحكوم عليه التحايل على الوسائل التقنية المعتمدة لمراقبته أو تعطيلها .

2/ النتيجة الاجرامية : حسب نص المادة 188 من ق ع ج وما بعدها في النتيجة الجرمية للركن المادي و الذي يتمثل في(حصول هروب)، اشتراط المعتقل او السجين لجريمته بغير أصول قانونية دون أن يخلى سبيله وفقاً للقانون، ولا عبء بطول أو قصر مدة استرداد الحرية الغير قانونية ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفياً عن الأنظار أو مطارداً من قبل السلطات ودون أن تتحقق هذه النتيجة ، فإن الجريمة تقف عند حدود الشروع إذا خابت الأفعال المادية التي أقدم عليها الهارب دون تحقيق هذه النتيجة.

3/ العلاقة السببية : تجدر الإشارة أنه يشترط الركن المادي لجريمة الهروب أن يقوم علاقة السببية في الأفعال المادية وبين النتيجة الجرمية، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي لهذه الجريمة و انتفى العقاب، إذا لم يكن المشرع قد عاقب على هذه الأفعال بصفاتها شروعا في الجريمة وهذا ما تم النص عليه صراحة في نص المادة 189 من ق ع الجزائري "...تنفيذ الأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب وشرع في الهروب من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه أو مكان عمله أو أثناء انتقاله، وهذا الفعل المادي المجرد بعيداً عن تحقيق النتيجة يبقى ضمن دائرة الشروع، إذا وصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ المؤدية إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، و جريمة الهروب قد تأخذ إما صورة مساهمة أو صورة شروع .

المطلب الثاني : تطبيقات جريمة الهروب في القانون الجزائري

بموجب صدور آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري، بمقتضى قانون 06-24 والذي عدلت بموجبه المادة 188 التي وسعت من نطاق جريمة الهروب ،لتشمل إلى جانب المفهوم التقليدي لهذه الجريمة وهي فعل الهروب من أماكن تنفيذ عقوبة الحبس، أصبحت الجريمة تقوم أيضا في حق كل متهم تملص من أماكن التوقيف للنظر والحبس المؤقت أي في مرحلة ما قبل النطق بالحكم (الفرع الأول)، وكذا بعد صدور الحكم الإدانة أي في حالة الهروب من المؤسسة العقابية أو التملص من تدابير المراقبة الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : قبل النطق بالحكم

باعتبار أن جريمة الهروب جريمة مرتبطة بتنفيذ الإجراءات الجزائية، فإنه قد يقع الهروب منها من قبل قبل الشخص الموقوف ، وذلك تهريا من المساءلة .

ونظرا للحساسية التي تتسم بها إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الأدلة وجمعها وضمان حضور المشتبه فيه أمام الجهات القضائية ،وحفاظا على حسن سير الإجراءات وفعالية التحقيق منح المشرع الجزائري صلاحيات قانونية لكلا من ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق لإتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص قبل صدور حكم قضائي ، وم بينها التوقيف للنظر و الحبس المؤقت .فإن محاولة الهروب من هذه الإجراءات تشكل جريمة مستقلة ،حسب نص المادة 188 ق.ع.ج.¹⁰²، باعتبارها سلوك يؤدي إلى تعطيل سير إجراءات التحقيق.

سنتناول في هذا الفرع إجراء التوقيف للنظر (أولا)، ثم بعد ذلك الحبس المؤقت (ثانيا).

¹⁰² أنظر المادة 188 من الأمر 06-24، مرجع سابق.

أولاً: التملص من إجراء التوقيف للنظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة، بل إكتفى فقط بذكر شروط إعماله والأشخاص المخول لهم إتخاذ هذا الإجراء. عرفه البعض أنه "إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها ومرتكبها"¹⁰³.

بمعنى أن التوقيف للنظر هو إجراء قانوني خوله المشرع لضابط الشرطة القضائية للقيام به ، حيث يقوم بوضع الشخص المشتبه به في إرتكابه لجناية أو جنحة ، في مركز الشرطة أو الدرك ، لمدة محددة قانونا ب 48 ساعة وفقا لما تقتضيه مصلحة التحقيق، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ، وليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق¹⁰⁴.

فيعرف أيضا بأنه "إجراء بولييسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية، لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين ، وطبقا لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"¹⁰⁵.

فهذا الإجراء يسلب حرية الفرد الموقوف لمدة زمنية محدودة ، وباعتبار أن فعاليات إجراءات التحقيق والتحري تتطلب وقتا كي يتمكن من خلالها رجال الشرطة القضائية، بالقيام بكافة الأعمال اللازمة التي تستوجب الوصول للحقيقة مثل سماع الأشخاص المعنيين ، جمع الأدلة من مسرح الجريمة... وغيرها ، فهذا ما يهدف إلى الأمر بهذا الإجراء حفاظا على الأدلة والمنع من طمسها، بالإضافة إلى ضمان عدم عرقلة سير التحقيق أو التأثير على الشهود، ومنع المشتبه فيه من الهروب.

¹⁰³ أوهايبية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 388.

¹⁰⁴ نمور محمد سعيد ، مرجع سابق، ص 403.

¹⁰⁵ غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 257.

يعرف أيضا على أنه "الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة.¹⁰⁶

نظم المشرع هذا الإجراء في أحكام المادة 51 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ، -ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

¹⁰⁶ سعد عبد العزيز ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991، ص 42.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا "107.

بين المشرع في نص المادة السابقة الذكر، كيفية وشروط إتخاذ هذا الإجراء، فمنح سلطة الأمر به لرجال الشرطة القضائية دون غيرهم، ووفقا للحالات الواردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

- حالة الجناية والجنحة المتلبس بها، وفقا لنص المادة 51 ق.إ.ج.ج.

- وفي التحقيق الابتدائي حسب ما نصت عليه المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: التملص من إجراء الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، لما لها من مساس بحرية المتهم.

فيعرف هذا الإجراء بأنه إجراء إستثنائي من إجراءات التحقيق، يأمر به قاضي التحقيق بأمر مسبب حيث يتمكن من سلب حرية المتهم في فترة زمنية مؤقتة ووضعه في مؤسسة عقابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك من أجل ضمان عدم فرار المتهم أو تلاعبه وإتلافه للأدلة ومنعه من التأثير على الشهود، بالإضافة إلى أن في هذا الحبس حماية للمتهم الذي قد يكون معرضا للتهديد والخطر بالإنتقام من أهل وعشيرة المجني عليه.¹⁰⁸

نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد 123 إل 137 من ق.إ.ج.ج، أين نص فيها على الشروط و الإجراءات القانونية للأخذ بهذا الإجراء.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص إقليميا¹⁰⁹، فهذا الأخير يتمتع بسلطة التقديرية للأمر به إذ ما رأى أن هناك داع لحبس المتهم أم لا،

¹⁰⁷ المادة 51 ، الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

¹⁰⁸ مجدي محمود محب حافظ، الحبس الإحتياطي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 39.

¹⁰⁹أوهايبي عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 641.

وجب أن يستند قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الحبس المؤقت إلى المبررات القانونية الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج. والتي يمكن ذكرها على النحو التالي :

1-إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2-أن يكون هذا الحبس هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ على الأدلة المادية والحجج ، ومنع المتهم من الضغط على الشهود والضحايا، خشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة ،وكذا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

3-عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد.

4-مخالفة المتهم للإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المتخذة بشأنه.¹¹⁰

يشترط المشرع لإيداع المتهم الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المتهم بها تحمل وصف جنحة على الأقل ولا تقل عقوبتها عن 3 سنوات ،بالإضافة إلى جرائم التي تكيف على أنها جنائية.

باستثناء الجرائم التي تكون عقوبتها غرامة مالية فقط، إضافة إلى المخالفات فإنه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت.

نظرا للطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت كونه يمس بحقوق وحریات الأفراد، إلا أن تحديد مدته تعني تأكيد طبيعته الإستثنائية، إذ ينبغي على قاضي التحقيق أن ينهي التحقيق في أجال معقولة¹¹¹، فالبرجوع إلى المواد 125،124،125-1 نجد أن مشرع حدد الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت ،

¹¹⁰المادة 123 مكرر،الأمر 66-155، مرجع سابق.

¹¹¹ خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن،الطبعة السابعة،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2024،ص83.

فيرجع هذا إلى طبيعة الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، أي أن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا بحسب الأحوال¹¹².

إن إحترام هذه الإجراءات القضائية، يعتبر بمثابة ضمانة للتحقيق ذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة.

يلعب إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت دورا هاما كوسيلتين لحفظ الأمن والأدلة وضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق، ولنجاح هذه الإجراءات يتوجب إحترامها وتطبيقها من المعنيين بها.

وبالتالي فإن التهرب منها يعتبر إعتداء على نظام العدالة ، وهو ما يشكل جريمة الهروب المعاقب عليها حسب نص المادة 188 من قانون رقم 06-24: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء النقل.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الإلكتروني.¹¹³

يفهم من هذه المادة أن الشخص الموقوف أو المحبوس مؤقتا الذي يتهرب أو يحاول الهروب من هاذين الإجرائين ، سيتم تسليط عليه عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

ويتم تشديد العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات ، إذا حدث الهروب أو الشروع بإستعمل الجاني للعنف أو التهديد ضد الأشخاص ،أو كان عن طريق الكسر أو التحطيم.

¹¹²أوهايبيبة عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 657.

¹¹³المادة 188، الأمر رقم 06-24 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: بعد النطق بالحكم

تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم عليه، بعد صدور الحكم القضائي واكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه .

فمرحلة التنفيذ العقابي كثيرا ما قد تواجهه إشكالات تعيق تحقيقها، بالتالي لن يتم التوصل إلى تحقيق الغاية من هذه العقوبة سواء من حيث الردع أو إعادة الإدماج.

فمن بين الإشكالات التي قد تواجه هذه المرحلة وتعيق تنفيذها، أين تؤدي بذلك إلى عرقلة السير الحسن للعدالة وتمس بسلطة القضاء وهيئته، نجد هروب المحبوسين من تنفيذهم للعقوبة (أولا)، بالإضافة إلى تهرب المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا : عدم الخضوع لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تواجه العدالة الجنائية إشكالات عديدة من بينها تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته المسلطة عليه، فالبرغم من صدور حكم نهائي على الجاني بالسجن أو الحبس، إلا أن هذا الأخير قد يقدم على ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون والذي يتمثل في هروبه، وهذا ما يعيق تنفيذ العقوبة المحكومة بها عليه، وبالتالي يؤدي إلى عدم تحقيق أغراض العقوبة.

إن عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يشكل جريمة مستقلة عن الجريمة التي تم الحكم بها على الجاني إما بالحبس أو السجن، سواء كانت ناتجة عن مخالفة، جنحة أو جناية، وذلك بعد صدور حكم قضائي يستكمل جميع طرق الطعن العادية والغير عادية ويكتسب حجية الأمر المقضي ويصبح واجب النفاذ.

يخضع المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المقررة له بموجب حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة.

قد يقدم الجاني على ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون ، يتمثل في تهربه من تنفيذ عقوبته السالبة لحرية، فإن هذا السلوك يمس بهيبة القضاء وسلطتها في توقيع العقاب، بالإضافة إلى أنه يعرقل حسن سير العدالة. فإنه يترتب على المحكوم عليه الذي يتهرب من تنفيذ عقوبته، مسؤولية جزائية

وكذا عقوبات جزائية حسب نص المادة 189 من قانون رقم 24-06 ، ذلك لضمان إحترام الأحكام القضائية والسير الحسن للعدالة.

فالرجوع إلى المادة 188¹¹⁴ من قانون السابق ، نجد أن المشرع نص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، كل شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتهرب منها أو يشرع في الهروب. وتشدّد العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة إذا ما وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بالكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية.

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي تم إستحداثها بموجب القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عرف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18/01 بأنه: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".¹¹⁵

يفهم من نص المادة السالفة الذكر ، أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون عن طريق سوار إلكتروني ، فهو إجراء مستحدث يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية أي في الوسط المفتوح ويسمح هذا بمراقبته وتحديد تحركاته، وذلك خلال فترة زمنية محددة وفي المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

¹¹⁴ أنظر المادة 188 الأمر رقم 24-06، مرجع سابق.

¹¹⁵ المادة 150 مكرر قانون 18/01، المرجع السابق .

يعرفها البعض بأنها آلية أين تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين ومدة محددة، وتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني، الذي يمكن من ضبطه والإتصال به¹¹⁶.

حيث أصبح من الممكن الآن تحديد أماكن الأشخاص عن طريق إشارات، يتم ذلك باستعمال ساعة أو سوار يحملها الشخص المراد تتبعه¹¹⁷.

عرفه الفقه بأنه: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا¹¹⁸.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضح أنه طريقة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط المفتوح ، وتعتبر كألية مستحدثة للعقاب أين تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة، التخفيف من إكتظاظ السجون وتجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة.

بالرجوع إلى القانون رقم 01/18 نجد أن المشرع حدد شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد 150 مكرر 1 إلى مكرر 3، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

• الشروط المتعلقة بالأشخاص:

- يشترط القانون موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وفقا لنص المادة 150 مكرر 2 .

- بالإضافة أنه يشترط حسب المادة 150 مكرر 3 أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.

¹¹⁶ سعداوي محمدصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلودية، الجزائر، 2012، ص 99.
¹¹⁷ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 62.

¹¹⁸ بن مكي نجا، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، منشورات دار الخلودية ، الجزائر، 2021، ص 179.

-يشترط أيضا حسب المادة السابقة ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ، وأن يسدد المعني مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.

• بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة:

-يشترط أن يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 سنوات، وفقا للمادة 150 مكرر

-لا بد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا، نص المادة 150 مكرر 3.

بعد تحقق الشروط السالفة الذكر فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه،أ، يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية. فبموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يفرض على المحكوم عليه إلتزامات قانونية وجب على هذا الأخير إحترامها.

فأي تملص من المراقبة الإلكترونية يعد إخلالا بالإلتزامات التي فرضها القاضي ويترتب عليه جزاء قانوني.

بالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع فرض عقوبات على المحكوم عليه الذي يتهرب عمدا من المراقبة الإلكترونية، سواء كان ذلك عن طريق إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه ،أو عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية،وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 : "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

إذا خالف المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية لأحد الإلتزامات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، أو أنه تملص من المراقبة سواء عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية، لعقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات حسب نص المادة 188 من قانون رقم 24-06 معدل ومتمم لقانون العقوبات.

بالإضافة أنه نصت المادة السابقة في فقرتها الثانية، على أن إذا وقع الهروب أو الشروع بالعنف عن طريق الكسر أو تحطيم السوار، فإنه تشدد العقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بحماية حسن سير العدالة، وذلك من خلال تجريم كل السلوكيات التي من شأنها عرقلة تنفيذ الأوامر القضائية أو تعطيل الإجراءات الجزائية، إدراكاً منه لخطورة هذه التصرفات على فعالية العدالة واستقرار النظام القانوني .

لقد أبرزت الدراسة أن التملص من تنفيذ مقررات وإجراءات العدالة لا يمثل فقط إخلالاً تقنياً بالإجراءات، بل يشكل سلوكاً يهدد جوهر العدالة الجنائية ويمس بمبدأ سيادة القانون، إذ أن غياب الردع الصارم تجاه المتملصين قد يؤدي إلى فقدان الثقة العامة في جهاز العدالة، ويقوض سلطة الدولة أمام المواطنين، بل ويشجع على الاستمرار في الجريمة أو طمس معالمها.

كما أظهرت الدراسة أن التملص يأخذ صوراً متعددة، سواء من قبل المتهمين أو الشهود أو حتى بعض الجهات الإدارية، وفي مختلف مراحل الدعوى، من التحقيق إلى المحاكمة ثم التنفيذ، مما يكشف عن الحاجة إلى معالجة شاملة لا تقتصر فقط على تجريم السلوك، بل تشمل تطوير آليات التنفيذ، وتحسين التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية.

وضحت الدراسة أن المشرع لم يكن غافلاً عن هذه التصرفات حيث يسعى إلى تجريمها بنصوص قانونية تهدف إلى الحفاظ على هيبة القضاء وضمان تنفيذ الأحكام وحماية الإجراءات من التعطيل إلا أن فعاليتها هذا التجريب مختصراً بعده عوامل أهمها الالتزام بتطبيق القانون وتكامل أدوار بين الجهات القضائية المختلفة وتظهر أن هذه الآلية القانونية تعتبر واحدة من بين الوسائل لتعزيز الثقة في العدالة مما يضمن نظام متكامل وتحقيق استمراريات العدالة والامن قانوني في المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة، نتوصل إلى النتائج الآتية:

- يُعد التملص من الإجراءات الجزائية من السلوكيات الخطيرة التي تُفقد العدالة فعاليتها ومصداقيتها، وتمس بمبدأ المساواة أمام القانون.

- تعدد صور التملص وتوقيته في مختلف مراحل الدعوى .

- التملص يُضعف من ثقة المواطن في العدالة ويُطيل أمد التقاضي، بل وقد يُفضي إلى إفلات الجناة من العقاب.
- تؤكد الدراسة ان التملص لا يتعلق فقط بالاشخاص محل المتابعة الجزائية بل يشمل أطراف اخرى كاشهود و المحلفين .
- الوساطة الجزائية، رغم نجاحها في بعض الحالات، قد تتحول إلى وسيلة للتحايل عند غياب الضوابط الصارمة .
- أخطر صور التملص تتمثل في الهروب من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لما تمثله من طعن مباشر في هيبة الدولة وفعالية الردع العام.
- وعليه، فإن مكافحة التملص من الأوامر والإجراءات القضائية ليست فقط أداة لحماية النظام القضائي، بل هي جزء من الحفاظ على الأمن القانوني للمجتمع وتعزيز دولة القانون.
- من بين التوصيات التي سنقدمها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:
- تفعيل آليات الرقابة والمتابعة على مستوى النيابة العامة ، من خلال وحدات متخصصة لرصد حالات التملص.
- تشجيع البحث العلمي والأكاديمي ، في مجال العدالة الجنائية لاسيما فيما يخص الفعالية الإجرائية وآليات التنفيذ.
- تطوير منظومة الإجراءات الجزائية إلكترونيا مثل التبليغات الإلكترونية ، وتتبع حضور الشهود والمتهمين آليا لتفادي الأعذار الغير المبررة.
- تفعيل الدور الوقائي للمجتمع والإعلام لنشر الوعي القانوني حول خطورة عرقلة العدالة.
- إصدار مذكرات دورية من وزارة العدل لتوجيه الجهات القضائية في كيفية التعامل مع التملص

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

ثانيا المراجع

أ_ الكتب

1. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. أوهابية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
5. الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
6. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. .-----، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2003.
8. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. بن مكي نجاة ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، منشورات دارالخلودية،الجزائر،2009.
10. بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2020.
11. جمعة عبد الجيد حسن شعبان خضر، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2012.
- 12 خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
13. -----، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة السابعة،دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2024،
14. سعداوي محمدصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر،2012.
- 16 .سعد عبد العزيز ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.
17. سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 2007.
18. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر، 2016
20. طارق إبراهيم الدوسقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016.

21. طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
22. عبد الحميد أشرف، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010.
23. -----، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني، الجزائر، 2006. .
24. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021.
25. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
26. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
27. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
28. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
29. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
30. مجدي محمود محمد حافظ، الحبس الاحتياطي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
31. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، طبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2019.

32. محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

33. محمد عابدين، الشهادة في المواد الجزائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

34. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

35. مصطفى مجدي رهجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر والقانون، د.ب.ن، د.س.ن.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. الأطروحات الجامعية

* قرفي ادريس ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة، 2011.

* محافضي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي ،سعيدة، 2016.

2. المذكرات الجامعية:

* حمدي باشا صوفي، جريمة الهروب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة، 2014.

* سعدي ديهية، أوزار أميرة ياسمن، وتحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان مرة،بجاية، 2016.

* شعت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي، شهادة لنيل مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

* علوي يوسف إسلام، براهيمي نسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

* عيساوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

* علوي يوسف إسلام، براهيمي نسمة، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2021.

* محذب جمال عبد الحفيظ الطاهر، النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2021.

* مرجي نسمة، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2016.

ج/المقالات:

1. بلعسلي ويزة، "الوساطة الجزائية في الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 177-198.
- 2 بن طايحة زوليخة، سامي كحلول، "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، مجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 77-92.
3. بوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة ليامين دباغين سطيف 2، 2017، ص ص 522-535.
4. بوسرار ميسوم، "البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد يحي فارس، المدية، 2017، ص ص 80-93.
5. شرقي منير، "شهادة شهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المطل القانوني، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص ص 76-100.
6. عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، "الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، السعيدة، 2023، ص ص 811-830.
7. عمارة فوزي، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص 133-144.
8. عمراني أحمد، "إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 8، جامعة وهران 1، 2018، ص ص 425-453.

9. غلاب أحمد ، "الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية ، مجلد08، العدد 1، تمناست ، 2018، ص ص 177-206.
10. فتحي وردية، "مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019، ص ص 90-111.
11. . قريمس مسعود ، "المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة واجراءات الوقاية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مجلد 07 ، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص ص 10-35.
12. مغني دليلة، " التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، مارس 2008، ص ص 203-223.
13. .-----، "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص ص 1-16.
14. مرزوقي كريمة، خلفان كريم، "أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021، ص ص 39-58.
15. مقلاني موني، حسين عشي، "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية مخبر الدراسات القانونية البيئية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2020، ص ص 152-172.
16. نويري محمدالامين ، "دور نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات بين إرساء العدالة الجنائية وإهدارها، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 07، العدد01، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 2024، ص ص 408-421.

17. . هلال العيد ، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين
لناحية سطيف، 2011، ص ص، 44-68.

د/النصوص القانونية:

1. الدستور:

*دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم
96_438 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ج ر ج ج د
ش عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996 معدل بالقانون رقم 02 03 مؤرخ في 10 ابريل سنة
2002 ج ر ج ج د ش عدد 25 صاد في 14 ابريل 2002 والقانون رقم 08 19 مؤرخ في 15
نوفمبر 2008 ج ر ج ج د ش عدد 63 صدر 16 نوفمبر 2008 المعدل بموجب قانون رقم 16
01 بمؤاخذ 6 مارس سنة 2016 ج ر ج ج د ش عدد 14 صدر في سبعة مارس 2016 والمعدل
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2042 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق باصدار التعديل
الدستوري مصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ج ر ج ج د ش عدد 02 صدر في
30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

* القانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج
عدد 48 ، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو
2015 ، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015.

* القانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، عدد 49،
الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024،
ج.ر.ج.ج العدد 30 ، صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

* قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.ج عدد 83 ، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

* القانون رقم 15_12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، ج ر ج ج عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.

* قانون رقم 03/16، مؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق 19 يونيو 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2016.

* قانون رقم 18-01 مؤرخ 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج.ج عدد 6 يتم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* الأمر رقم 09-03 ، مؤرخ في 22 يونيو 2009 ، معدل ومتمم للقانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وأمنها ، ج.ر.ج.ج.ج عدد 45 ، صادر بتاريخ 22 يونيو 2009.

الفهرس

قائمة المختصرات

المقدمة	1
الفصل الاول: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بحسن سير الاجراءات	5
المبحث الأول: تجريم التملص المرتكب من طرف الشخص المتابع	6
المطلب الأول : رفض الخضوع لتحاليل كشف الادلة	7
الفرع الاول : تجريم التملص من اجراء تحاليل البصمة الوراثية	7
أولا : المقصود بتحاليل التعرف على البصمة الوراثية	7
ثانيا: أهمية تحاليل البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	10
ثالثا : جزاء رفض الخضوع لتحاليل التعرف على البصمة الوراثية	11
الفرع الثاني : جريمة عدم الخضوع لتحاليل الكشف عن حالة السكر والمواد الخدرة. ..	13
أولا: مفهوم الفحوص الطبية للكشف عن الكحول والمواد المخدرة	13
ثانيا :أهمية الفحوص في كشف دليل الجريمة.	15
ثالثاً: جزاء رفض الخضوع للفحوص الطبية	16
المطلب الثاني :التهرب من الإجراءات الجزائية	17
الفرع الأول تجريم عدم الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان	17
أولا المقصود بالأمر بعدم المبارحة	18
ثانيا: أهمية الخضوع لأمر عدم مبارحة المكان	19
ثالثا : جزاء رفض الإمتثال لأمر عدم مبارحة المكان في الجرائم المتلبس بها	20
الفرع الثاني : مخالفة الأمر بالقبض	20

21	أولاً الأمر الإحضار
23	ثانيا : الأمر بالقبض
24	الفرع الثالث مخالفة الأمر بتحديد محل الإقامة بالنسبة للمتهم الأجنبي
25	ثانيا للمتهم الأجنبي الذي يخضع لتدبير تحديد الإقامة
26	ثالثا جزاء مخالفة المتهم الأجنبي لتدبير تحديد محل الإقامة
27	المبحث الثاني تجريم التملص المرتكب من الشخص غير المتابع
27	المطلب الأول تجريم تملص من المساهمة في سير الإجراءات المتعلقة بالشاهد ..
28	الفرع الأول مفهوم الشهادة في المادة الجزائية
31	الفرع الثاني: عناصر جريمة التملص من أداء الشهادة
32	أولاً: الركن المادي
32	ثانيا :الركن المعنوي
33	ثالثا جزاء رفض الشاهد الإدلاء بشهادته
34	المطلب الثاني: تجريم التملص من تنفيذ أوامر قضائية
34	الفرع الأول: مخالفة أمر الحضور بالنسبة للمحلفين
35	أولاً : دور المحلفين في النظام الجزائي
37	ثانيا : جزاء تخلف المحلف عن الجلسات
38	الفرع الثاني : مخالفة التدابير المتخذة من طرف هيئة قضائية
39	أولاً : عدم الإمتثال لأمر الإبعاد عن الجلسة
46	الفصل الثاني: تجريم التملص من المقررات المتعلقة بالاتهام
	المبحث الأول: تجريم الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن أعمال الوساطة الجزائية
47	

المطلب الأول	أهمية الوساطة الجزائية.....	48
الفرع الأول المقصود بالوساطة الجزائية		48
أولا تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها		48
ثانيا: شروط الوساطة الجزائية		51
الفرع الثاني : الإيطار الإجرائي للوساطة الجزائية		53
أولا : مجال تطبيق الوساطة الجزائية		53
ثانيا: اجراءات الوساطة الجزائية.....		54
المطلب الثاني :تجريم مخالفة إتفاق الوساطة الجزائية		56
الفرع الأول: أركان جريمة مخالفة أحكام الوساطة الجزائية		56
أولا: الركن المادي		57
ثانيا :الركن المعنوي		58
الفرع الثاني : جزاء مخالفة إتفاق الوساطة		58
المبحث الثاني : تجريم هروب المتهم من تنفيذ المقررات الماسة بحريته		60
المطلب الاول : المقصود جريمة الهروب		60
الفرع الاول : تعريف جريمة الهروب		60
الفرع الثاني : أركان جريمة الهروب		62
ثانيا : الركن المفترض		62
ثالثا: الركن المادي		62
المطلب الثاني : تطبيقات جريمة الهروب في القانون الجزائري		64
الفرع الأول : قبل النطق بالحكم		64
أولا:التملص من إجراء التوقيف للنظر		65

67	ثانيا: التملص من إجراء الحبس المؤقت.....
70	الفرع الثاني: بعد النطق بالحكم
70	أولا : عدم الخضوع لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية
71	ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية
76	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

أولاً : باللغة العربية

تضمنت هذه المذكرة على تحليل ودراسة ظاهرة التهرب من قرارات القضاء، حيث تعتبر واحدة من أخطر العقوبات التي تواجه العدالة الجنائية وتؤثر سلباً على مصداقية وهيبة القضاء، تشير إلى أن هناك بعض الأفراد، سواء من المتهمين أو الشهود أو أطراف أخرى، قد يقومون بممارسات بعض السلوكات التي تساهم في عرقلة تنفيذ الأوامر القضائية و قرارات المحكمة، مثل عدم الحضور، الامتناع عن الشهادة، أو الهروب من العقاب، وتوضح المذكرة أن هذا النوع من السلوك لا يعتبر مجرد انتهاك شكلي، بل يشكل تهديداً مباشراً لنظام العدالة بأسره ، كما تبرز دور السلطات خاصة وزارة العدل في مواجهة هذه الظاهرة من خلال استخدام آليات قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية الإجراءات القضائية وضمان الالتزام بها.

الكلمات المفتاحية: التملص ، المقررات القضائية ، المتهم الأجنبي ، جريمة الهروب ، السورار

الإلكتروني.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Considered to be one of the most significant impediments to criminal justice , and having a detrimental impact on the judiciary's credibility and legitimacy , the phenomenon of evading judicial decisions is analyzed and researched in this memo. It suggests that certain people defendants, witnesses, or other parties may participate in behaviors that impede the implementation of court orders and judicial judgments, such as skipping court, refusing to give testimony, or running away to escape consequences. The memorandum makes it clear that this type of action poses an immediate risk to the whole judicial system rather than just being a technical breach. Additionally, it emphasizes the role of the government, notably the Ministry of Justice, in combating this trend through the use of legal and regulatory tools designed to safeguard judicial procedures and enforce adherence to them.